بحث

إبعاد الأجانب (الطبيعة والمشروعية)

- دراسة مقارنة-

الباحث

عبدالباسط أحمد على سالم السنوري

المقيدة بدرجة الدكتوراه بقسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الملخص

يتناول هذا البحث الطبيعة القانونية لإبعاد الأجانب ومدى مشروعية القرارت المتعلقة به مع مقارنة موجزة للطبيعة القانونية فى مصر وبعض التشريعات العربية الأخرى مثل الاردن والجزائر وذلك من خلال المبحث الأول الذى يتناول مواقف كل من القضاء المصرى والأردنى وكذلك الجزائرى من قرارات الابعاد وهل هى من أعمال السيادة أما أنها قرارات ادارية وفي المبحث الثاني تم تناول مدى مشروعية قرارات خروج الأجانب والاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة فى هذا الشأن بجانب الرأى الراجح فيهما وفى المبحث الثالث تم تناول مدى سلطة القاضى فى تدقير اسباب اصدار قرارات الابعاد وقد أتضح من خلال البحث أن هناك اتجاهين الأول، يرى حق الدولة المطلق في منع دخول الأجانب إلى إقليمها وفقا لما تقضي به مصالحها العليا، ويرى الاتجاه الثاني أن حرية الدولة في قبول الأجانب أو رفضهم على إقليمها يتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية ومع كون الدولة عضوا في الجماعة الدولية وقد رأيت من جانبي أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب على أساس أن التبادل الدولي وارتباط المصالح يحتم على كل دولة الاعتراف للأجنبي بحق الدخول إلى إقليمها، وليس للدولة أن تحرمهم من ذلك بصورة مطلقة وبصفة نهائية، وإلا كان عملها هذا مقاطعة للمجتمع الدولي، والذي قد يترتب عليه آثارا سلبية على مواطنيها وتجارتها الخارجية واقتصادها. بالمثل من قبل تلك الدولة وحرمان مواطنيها من دخول تلك الدولة مما يضر بمصالحهم.

ABSTRACT

This research deals with the legal nature of the deportation of foreigners and the extent of the legitimacy of decisions related to it, with a brief comparison of the legal nature in Egypt and some other Arab legislation such as Jordan and Algeria, through the first section, which deals with the positions of both the Egyptian and Jordanian

judiciary, as well as the Algerian judiciary, regarding deportation decisions and whether they are acts of sovereignty. They are administrative decisions. In the second section, the extent of the legality of decisions to leave foreigners was discussed and the jurisprudential trends supporting and opposing this matter, in addition to the most likely opinion regarding them. In the third section, the extent of the judge's authority to determine the reasons for issuing deportation decisions was discussed. It became clear through the research that there are two trends. The first sees the right of the state. It is absolute in preventing the entry of foreigners into its territory in accordance with what its supreme interests require. The second trend believes that the state's freedom to accept or reject foreigners on its territory conflicts with the requirements of international trade and with the state being a member of the international community. I have seen from my side that the second trend is closest to what is correct. On the basis that international exchange and the connection of interests oblige every state to recognize foreigners' right to enter its territory, and the state cannot deprive them of that absolutely and permanently, otherwise its action would be a boycott of the international community, which may result in negative effects on its citizens, its foreign trade, and its .economy

مقدمة

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في مجال قرارات الضبط الخاصة بالأجانب ومنها قرار الإبعاد، وحتى لا تنحرف أو تتعسف الإدارة في اتخاذ هذا القرار فلا بد من وجود ضمانة للحد من هذه السلطة ومراقبتها، وتتمثل هذه الضمانة في حق الأجنبي بالطعن بتلك القرارات أمام جهة قضائية مختصة تضمن عدم انحراف وتعسف الإدارة أو إساءة استعمالها لسلطتها، وبالتالي توازن بين حق الإدارة في المحافظة على أمن الدولة وسلامتها، وحق الأجنبي في احترام شخصيته وحريته بالتنقل واختيار مكان إقامته، لذا لابد اولا من تحديد الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد باعتباره أحد قرارات الضبط الإداري الخاصة بالأجانب، وهل هو عمل من أعمال السيادة أم عقوبة أم قرار إداري؟، ومن ثم ضرورة معرفة الأسباب الموجبة لاتخاذ قرار الإبعاد حتى تبسط الجهة القضائية المختصة رقابتها على تلك القرارات.

أهمية البحث

من حق كل دولة ابعاد الأجنبى عنها والذى يعد من الاصول المقررة في القانون الدولي، ومن الحقوق الثابتة لكل دولة دون حاجة الى تقريره في نص سواء في تشريعاتها الداخلي، او معاهدة دولية، الا أنها تفقد حقها في هذا الشأن عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول.

الا انه يتفق الفقه الحديث في مجموعة على ان الابعاد لا يعد عملاً من أعمال السيادة كما لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية، إنما هو اجراء أو عمل تباشره السلطة الادارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي أو كأثر له

أهداف البحث

- ✓ تركيز وتحديد الطبيعة القانونية لإبعاد الأجانب فيما يتعلق بإبعاد الأجانب.
- ✓ تحديد آثار الإبعاد تحديداً دقيقاً.

إشكالية البحث

نظراً لأهمية موضوع إبعاد الأجانب وخطورته في نفس الوقت، وجسامة الأثار التي قد تترتب عنه، كان من المستحسن تخصيص هذا البحث لتوضيح الطبيعة القانونية للإبعاد، والتي يتعين على الدولة مراعاتها ضمانا لسلامة الاجراءات في ضوء ممارستها لسلطتها في اتخاذ اجراء الإبعاد،باعتبار أن هذا الأخير يعد أحد أساليب المراقبة الإدارية المتخذة ضد الأجانب المتواجدين في وضعية مخالفة لقوانين سلطة الدولة، وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي:

إلى أي مدى يمكن التوفيق بين حق الدولة في اتخاذ اجراء الإبعاد، وبين الحقوق والحريات المعترف بها من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بتفاصيلها، يقتضي الأمر التعرض لجملة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما مفهوم الإبعاد ؟ وفيما تتمثل طبيعته القانونية؟-
- من هم الأشخاص المعنيين باجراء الإبعاد؟
- ما هي الأسباب المؤدية إلى اتخاذ اجراء الإبعاد؟
- ماهي الاجراءات التي يتطلبها صدور قرار الإبعاد والضمانات الممنوحة للأجنبي محل قرار الإبعاد؟

أسباب اختيار الموضوع

إن دارسة موضوع إبعاد الأجانب ذو أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية، ويظهر ذلك من خلال الأسباب التالية:

- قلة الدراسات الخاصة بإبعاد الأجانب في مكتبات القانون بصفة عامة، وما هو متوفر عبارة عن معلومات عامة.
- أهمية إجراء الإبعاد ذاته، خاصة بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة، وهو ما يزيد من فرص تطبيقه من طرف الدولة.

- يعد اجراء الإبعاد من أخطر ما يمكن أن يواجه الأجنبي في البلد الذي يتواجد فيه، باعتباره اجراء يتخذ في مواجهة الأجانب المتواجدين في إقليم الدولة بصفة قانونية سواء كان مقيم أو غير مقيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزداد الحاجة إلى اتخاذ اجراء الإبعاد

منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي مع مقارنة للنصوص الواردة في القانون المصرى وكذلك بعض القوانين العربية بشأن إبعاد الأجنبي عن الدولة، وذلك من خلال استعراض هذه النصوص التشريعية، وتحليلها، وصولاً إلى بيان أوجه الشبه بين هذه القوانين – إن وجدت– ومناقشة أوجه القصور فيها.

خطة البحث

المبحث الأول

مدى مشروعية قرارات الخروج الإجبارى وابعاد الأجانب عن إقليم الدولة

المطلب الأول: الاتجاه الفقهى المؤيد لمشروعية قرارات الخروج الإجبارى

المطلب الثانى: الاتجاه الفقهى المعارض لمشروعية قرارات الخروج الإجبارى

المطلب الثالث: الرأي الراجح

المبحث الثانى

تحديد الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد فى القضاء

المطلب الأول موقف القضاء الادارى المصرى من قرارات الابعاد

المطلب الثانى موقف القضاء الاردنى من قرارات الابعاد

المطلب الثالث: موقف القضاء الجزائرى من قرارات الابعاد

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للابعاد

المبحث الثالث

سلطة القاضى فى تقدير اسباب صور قرارات الابعاد

الخاتمة

التوصيات

المراجع

المبحث الأول

مدى مشروعية قرارات الخروج الإجبارى وابعاد الأجانب عن إقليم الدولة فى الفقه

تمهيد وتقسيم

لا شك من أن الدولة تتمتع بالسيادة على إقليمها وشعبها وتستأثر بها أي أن لها الكلمة والسلطة العليا بحيث لا يعلو عليها سلطة وبالتالي فإن الدولة تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا لذلك فسيادة الدولة تعنى أنها منبع كل السلطات وتتميز السيادة بأنها صفة أصلية ولصيقة بالدولة وهي المعيار الذي يميز بين الدولة والجماعات السياسية الأخرى[١].

وللسيادة مظهران داخلي يتمثل في أنها صاحبة السلطة العليا والوحيدة على أراضيها بحيث تعلو كلمتها على جميع الأفراد والسلطات والجماعات والهيئات الموجودة على إقليم الدولة، وخارجية تعنى استقلال الدولة تجاه غيرها من الدولة[٢]

ولقد كان لمفهوم السيادة الداخلية للدولة قديما حريتها في وضع القوانين الداخلية والتي قد يكون من شأنها المساس بحرية الأشخاص في التنقل والإقامة، إلا أن الفقه الحديث[٣] يتجه نحو تقييد سيادة الدولة أو على الاقل تحديدها ورغم الاتفاق على ذلك إلا أن هناك خلاف بين الفقهاء حول السند في تقييد سلطات الدولة حيث أسس البعض ذلك على فكرة نظرية القانون الطبيعي والبعض أسسها على نظرية الحقوق الفردية وأخرون اعتمدوا نظرية التحديد الذاتي للسيادة، والبعض الرابع اتجه نحو الأخذ بنظرية التضامن الاجتماعي.

ولقد اتجه الفقه الحديث إلى أن إطلاق سيادة الدولة من كل قيد يشكل اعتداء على حريات وحقوق الأفراد لذلك وجب الزام الدولة بمراعاة أحكام الدستور والتي يمكن من خلالها

---

[١] د/ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٤، ص ٧٢

[٢] د/نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ١٩٩٩، ص ٣٣-٣٤

[٣] د/ محمد كاملة ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة) بدون سنة وبدون نشر، لمزيد من معرفة النظريات من ص (١٥٣-١٩٠)، د/ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ١٩٩٩، ص ٥٤

استنتاج خضوع الدولة (حكام ومحكومين) لمبدأ المشروعية بالإضافة على إلزام سلطات الدولة جميعها على اختلاف وظيفتها من المساس بحقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها دستوريا وهذا معناه التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الدولة بحيث تملك الدولة وضع القيود القانونية لتنظيم استعمال هذه الحقوق والحريات بما يضمن تحقيق الصالح العام والمحافظة على أمن واستقرار الدولة[١].

إذا ما نظرنا إلى الأثر الرئيس الذي يترتب على ممارسة الدولة لحقها فـــي الإبعاد، وهو إخراج الأجنبي كرهاً من إقليم الدولة فيثار التساؤل حول مدى مشروعية هذا الإجراء؟ وفي هذا الإطار نجد أن هناك اتجاهان في الفقه الأول يرى بأن الإبعاد انتهاكاً لحقوق الإنسان التي يجب إن لا تمس و بالأخص حقه في التنقل و الإقامة وإن الدولة لا تملك الحق في منع الأجانب في الدخول إلى إقليمها[٢] لان سيادتها الإقليمية ليست مطلقة لأن هذا الحق يرجع إلى بداية العالم عندما كان كل شيء مشتركاً و كان كل إنسان حر في أن يسافر وينتقل إلى أي بلد يشاء، وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم العالم إلى دول ومن ثم تحقق حركة الأفراد عبر الحدود الدولية الفاصل بينها، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا الحق الفقيه (فيتروريا) وهم يستندون في ذلك إلى أيمانهم بالحقوق الأساسية المستوحاة من القانون الطبيعي أما الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الرأي إلى مشروعية حق الدولة في الإبعاد لم تعد مثار جدل أو نقاش نظرا لازدياد العلاقات الدولية الخاصة للإفراد واتساع مساحة الأجانب على أراضي الدول وهذا ما يدفعها إلى ممارسة واجبها في حماية مجتمعها أرضًا وشعباً من عبث الأجانب الذين يهددون أمنها الوطني وسلامتها، ما يتصف به الأجنبي من خطورة تتمثل بعلاج الإبعاد، و الذي من خلاله تتخلص الدولة من الخطورة التي يأتي بها الأجنبي وأول من نادي بهذا الاتجاه الفقهاء (فوتيل)

---

[١]/كامل ليلة، المرجع السابق، ص ١٩٣، ١٩٤

[٢] د/سالم جروان، إبعاد الأجانب دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العلياء ،٢٠٠٣، ص٥٥"، ثروت ،البدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٤٠ وما بعدها

و (اوبنهايم)[١].

ومن خلال استقراء نا لهذه المعاهدات والمواثيق نجد أن جميعها أعطت الحق للدول في إبعاد الأجانب ومنهم اللاجئين عن أراضيها، إلا أنها أجمعت على أن يكون وفق القانون وبدون تعسف في استخدام السلطة أي ضرورة تدويل مشروعية آلية الأبعاد. ومن الجدير بالذكر إلى أن إبعاد الأجانب حق للدولة و إن لم يقره تشريع وان الانتقادات التي توجه إلى الإبعاد لا تتعلق بحق الدولة في الإبعاد وإنما فقط إلى أسلوب تطبيقه وما يفتقر إليه من ضمانات، أي الأبعاد بحد ذاته مشروع لأنه يدخل ضمن ممارسة الدولة لسيادتها وهو من صميم سلطانها الداخلي إلا أن الذي يؤخذ عليه هو آلية ممارسة الإبعاد فتقتضي مشروعيته أن يمارس تحت مبادئ ومعايير لها صبغة عالمية يقرها المجتمع الدولي ويقتضي أن لا تتقاطع معها القوانين الوطنية للدول[٢].

مما سبق يمكن القول بأن قرار الإبعاد هو من صلاحيات الدولة التي تملكها وفق سيادتها في تقدير بقاء الأجنبي على اراضيها أو تسفيره حماية لأمنها ونظامها شريطة أنه يكون ذلك في الأطر القانونية احتراما لمبدأ المشروعية.

ثانيا: اتجاهات الفقه والإبعاد

يتنازع الفقه حول مدى حق الدولة في إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة اتجاهان متضاربان إذا ما نظرنا إلى الأثر الرئيس الذي يترتب على ممارسة الدولة لحقها فـــي الإبعاد، وهو إخراج الأجنبي من إقليم الدولة فيثار التساؤل حول مدى مشروعية هذا الإجراء؟ ويمكن ايضاح ذلك فى مطلبين

---

[١] د/مصطفى العدوي النظام القانوني لدخول و إقامة الأجانب في فرنسا ومصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠٠٣، ص ٤٥٠ ، د/فؤاد عبد المنعم رياض، ود/سامية راشد الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٣٩.

[٢] د/ إيهاب عبد على مراد، إبعاد وإخراج الاجنبي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١م ، ص ٥٠.

المطلب الأول : الاتجاه الفقهى المؤيد لمشروعية قرارات الخروج الإجبارى

المطلب الثانى : الاتجاه الفقهى المعرض لمشروعية قرارات الخروج الإجبارى

المطلب الثالث" الرأ ى الراجح

المطلب الأول

الاتجاه الفقهى المؤيد لمشروعية قرارات الخروج الإجبارى

يرى جانب من الفقه أن الأساس القانوني القرارات الإبعاد الصادرة بحق الأجانب تتمثل في كونه مجرد إلغاء لتصريح سبق أن منحته الدولة للأجنبي قبل دخوله إلى الأراضي الإقليمية للدولة، يتضمن الموافقة للأجنبي على دخول أراضيها الإقليمية والإقامة فيها، وهذا التصريح يصدر من السلطة الإدارية أو الحكومية في الدولة، وباعتبار قرارات الإبعاد من بين الإجراءات التي تتخذها نفس السلطة التنفيذية أو الإدارية التي منحت هذا التصريح وفقا لتقديرها ولما تراه مناسبا، وعليه، فإذا كان تصريح دخول الأراضي الإقليمية للدولة وترخيص الإقامة فيها يعدا قرارا إداريًا، فللإدارة صلاحية قانونية في سحب وإلغاء قراراتها الإدارية شريطة احترام القواعد القانونية التي تحكم سحب وإلغاء القرارات الإدارية[١]، وبالتالي فإن قيام السلطات الإدارية قرارها الإداري بسحب قرارها الذي مفاده السماح للأجنبي بالدخول إلى الأراضي الإقليمية للدولة والإقامة فيها يعد حق لها في حال مراعاتها للقواعد القانونية، وعدم إجحافها في ذلك.

وينبني على ذلك أنه لا يجوز منح الأجانب أي ضمانات، سواء كان ذلك بتحديد أسباب إصدار السلطة الإدارية لقرارات الإبعاد، أو بإعطاء الاختصاص بإبعادهم إلى جهة أخرى غير الجهة الإدارية، خاصة السلطة القضائية، كما لا يمكن اعتبار قرار الإبعاد عقوبة

[١] د/ أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، الجزء الأول، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٩٥٥ ام.، ص٥٣.

بأية حالة من الأحوال[١].

فإذا كان التكييف السابق يمنح السلطة الإدارية صلاحية منع بعض الأجانب من دخول الأراضي الإقليمية للدولة وإبعاد بعض الأجانب المقيمين فيها بحرية كاملة باعتبارها المسؤولة عن حفظ الأمن والنظام في الدولة، فإن هذا الرأي محل نقد كبير لما ينطوي عليه من تعد واضح على حقوق الأجانب وحرياتهم الطبيعية، ويهدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة والانتقال والاقامة بين أبناء الدول المتمدنة[٢].

ويرى الباحث أن التصريح الذي تمنح السلطات الإدارية في الدولة للأجنبي يبدأ من وضع ختم الدخول أو التاشيرة على وثيقة السفر العائدة للأجنبي الذي يسمح له بعد ذلك بدخول الأراضي الإقليمية للدولة، وفي هذه الحالة على العكس من هذا الاتجاه يجب منح الأجنبي ضمانات أكثر تكفل له حياة طيبة على الأراضي الإقليمية للدولة المستضيفة، الأمر الذي يؤثر إيجابيا على الوضع النفسي له ولأفراد أسرته، والذي يجعله يعمل بجد ونشاط وطمأنينة، الأمر الذي يوثق العلاقة بينه وبين مجتمع هذه الدولة، ويمنع قيامه من ارتكاب ما يخل بالأمن لهذه الدولة خوفا على أعماله وأفراد أسرته الذين يقطنون معه في نفس الدولة.

كما يري الباحث أنه بموجب هذه النظرية، فإن الدولة تتمتع بحرية مطلقة وسلطة تقديرية لا حد لها في إصدار قرار الإبعاد بحق الأجنبي المقيم على أراضيها الإقليمية فالدولة تسمح لمن تشاء أن يدخل إلى أراضيها الإقليمية، سواء عن طريق البحر، أو الجو، أو البر، وأن يقيم على أراضيها من تشاء، وكذلك منع من تشاء من الدخول إلى أراضيها، أو إبعاد الأجنبي الذي تريد إبعاده دون ضوابط، وبالتالي فإن هذا الحق فيه تسلط وعدم إنصاف لأبسط حقوق الأجنبى

---

[١] د/ العيد الغريب، النظام القانوني لإيعاد وطرد الأجانب، أطروحة لنيل درجة الماستر فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ٢٠١٥ ، ص٢٠.

[٢] د/ مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٣ م.، ص٠٨٠

المطلب الثانى

الاتجاه الفقهى المعارض لمشروعية قرارات الخروج الإجبارى

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة منح الأجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يريدون دخول أراضيها و المكوث فيها ما طاب لهم المقام حسب إرادتهم و هوى أنفسهم، أي منحهم حرية المأوى دون قيد بل و إلى عدم التفرقة بينهم وبين المواطنين و من حيث التمتع بالحقوق المدنية[١]

حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن يمنح الأجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يريدون السفر إليها والإقامة فيها ما طاب لهم المقام من وقت حسب إرادتهم وهوى نفوسهم أي: منحهم حق الماوى دون قيد بل يجب عدم التفرقة بينهم وبين المواطنيين الذين يحملون جنسية الدولة المستضيفة من حيث التمتع بالحقوق المدنية؟ وعليه فإذا قررت الدولة السماح للأجانب لدخول أراضيها الإقليمية ومنحتهم الإن بالإقامة على أراضيها الإقليمية، فيعدً ذلك حقا مكتسبا للأجانب يجب المحافظة عليه وصونه من أي تعد[٢].

وينطلق هذا الرأي من منطلق حرية الأفراد في التنقل والترحال عبر النوافذ الحدودية للدول واختيار الدولة التي يريدون الإقامة فيها، خاصة بعد ازدياد حركة انتقال الأشخاص والأموال من الدول المكونة للمجتمع الدولي وإليها إذ يستثمر بعض الأجانب مبالغا كبيرة من الأموال في بعض الدول من إنشاء مشاريع اقتصادية متعددة، فمن حق هؤلاء الاطمئنان على استقرار مراكزهم القانونية وعدم المساس بها في هذه الدولة، لهذا يتعين تقييد صلاحية الدولة وفق هذا الرأي وتجريدها من صلاحيتها في إصدار قرارات إبعاد الأجانب المقيمين على أراضيها الإقليمية أو على الأقل تقييد تلك الصلاحية بقيود عديدة ومعقدة يصعب استيفاؤها

---

[١] أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة ١٩٥٣، ص ٤٣

[٢] [٢] د/نعيم عطيه، وحسن هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مرجع سابق،ص١٧٥.

وتحقيقها رغبة في الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأجانب المقيمين على أراضي الدولة الإقليمية، وضرورة استقرار مراكزهم القانونية فيها.

ويرى الباحث أن هذه النظرية تمنح الأجنبي حرية مطلقة في انتقاء الدولة التي يرغب في الذهاب إليها والعيش على أراضيها الإقليمية، وبالتالي إنشاء مصالح اقتصادية أو علاقات أسرية في هذه الدولة، الأمر الذي يشعر الأجنبي المقيم على إقليم الدولة بالطمأنينة على أسرته وممتلكاته في هذه الدولة، الأمر الذي يمنعه من ارتكاب أي فعل قد يؤدي إلى تعكير صفوة الأمن والأمان في الدولة، وأنه في حال ارتكاب الأجنبي لجرم معين يكون على درجة عالية من الخطورة، فان ذلك الفعل يبرر صدور قرار الإبعاد بحق هذا الأجنبي حتى وإن كان له استثمارات اقتصادية أو علاقات أسرية لأنه في هذه الحالة يكون شخصه هو من ارتكب الجرم والسبب الرئيس له، وهو يعلم علما يقينا بعواقب فعله الذي استدعى صدور قرار إبعاده خارج الأراضي الإقليمية، وللتوفيق بين هذين الرأيين نجد هناك رأيًا آخر.

المطلب الثالث

الرأي الراجح.

يتمثل الأساس السائد في وقتنا الحاضر هو الأساس الذي يوفق بين الأساسين والاتجاهين السابقين، حيث لا تغلق الدولة أبوابها في وجه الأجانب بصورة عامة ومطلقة، الأمر الذي يجعلها تعيش في عزلة كاملة عن المجتمع الدولي الذي نعيش فيه، ومن جهة أن يكون لها حق في الدفاع عن كيانها الدولي وحماية مصالحها الداخلية والخارجية، والتي تستلزم الاعتراف للدولة الحق في تقييد دخول الأجانب والإقامة على أراضيها الإقليمية، ومنع بعض الأجانب غير المرغوب فيهم من الدخول إلى إقليمها الدولي، إلا إذا اقتضت ضرورة سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو صحية غير ذلك، وبذلك يجوز للدولة منع دخول الأجانب إلى إقليمها الدولي إذا كان في دخولهم إليها خطر أو تهديد عليها من النواحي السياسية، أو الأمنية،

أو الصحية، مثل لو كان الأجنبي قادما من دولة متفش فيها مرض معد معين[١].

ويستخلص الباحث مما سبق أن هناك مصلحتين متعارضتين أو حقين متناقضين، فإذا كان حق الأجانب في الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة فيها، وذلك كتعبير لحريتهم في التنقل بين أرجاء المجتمع الدولي، فإن هذا الحق ليس مطلقا إذا يقابله حق الدولة المضيفة في تقرير قبوله على أراضيها الإقليمية أم لا، وهو حق يقتضي، أيضا تخويل السلطات الإدارية لهذه الدولة إصدار قرارات تقضي بإبعاد الأجانب غير المرغوب في استمرار إقامتهم على الأراضي الإقليمية للدولة، إذا كان في وجودهم أي خطر أو تهديد على إقليم الدولة للمحافظة على أمنها وسامتها في الداخل والخارج[٢] ويستمد حق الدولة في إصدار قرارات الابعاد بحق الأجانب غير المرغوب فيهم وجوده من أصول ملزمة في القانون الدولي العام، فهو حق ثابت لكل دولة دون حاجة إلى تقريره أو النص عليه في نص خاص، سواء في تشريعها الداخلي أو في المعاهدات الدولية.

وانطلاقا من المعطيات السابقة حرص التشريعين: الأردني والمصري على تقرير حق الدولة فى إصدار قرارات الإبعاد بحق الأجانب غير المرغوب فيهم بشكل صريح، حيث يتركز الأساس القانوني للدولتين: (الأردن ومصر) في أحقيتهما في إبعاد الأجانب عن أراضيهما الإقليمية، من قيام السلطات الإدارية في الدولة بإصدار قرار من المرجع الإداري المختص داخليا يتضمن الطلب من الأجنبي مغادرة أراضيها الإقليمية خلال مدة معينة يحددها القرار، وإلا تقوم من خلال المراجع الأمنية المختصة بإخراجه رغما عنه بسبب قيامه بأعمال أو تصرفات من شأنها المساس بأمنهما الداخلي أو الخارجي، وسلامة أفرادهما ومؤسساتهما

---

[١] د/ جابر الراوي إبراهيم، القانون الدولي الخاص في احكام مركز الأجانب في القانون الأردني: دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، ١٩٨٦، ص٧١.

[٢] د/ خضر طارق فتح الله، الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن بشأن حرية التنقل والاقامة بين المشروعية والملاءمة الامنية، مجلة بحوث الشرطة، العدد رقم ٢٢، ، ص٣٣.

وكياناتهما المختلفة[١].

فأساس القانون أن حق الدولة في إصدار قرارات الابعاد يتركز فى صلاحيات وزير الداخلية بإصدار مثل هذه القرات بحق الأجنبي، وتتحصر في إنذار الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة في غضون المدة التي يعينها، وبما أن الإبعاد الإداري يعد قرارا تتخذه السلطة الإدارية في الدولة بسحب بطاقة الإقامة للأجنبي السارية المفعول، وتسلم له رخصة مؤقتة من خلالها يستطيع مغادرة أراضي الدولة الإقليمية خلال المدة المحددة له، وإلا سوف يتابع قضائيًا[٢].

لذلك نرى أن المشرع الأردني حرص في قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة (١٩٧٣) وتعدياته التي نصت المادة (٣٧) منه صراحة على أنه "للوزير بتسبيب من المدير حق إيعاد الأجانب، وله أن يأمر بتوقيف من تقرر إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد، وأن لا يسمح للأجنبي العودة إلى أراضي المملكة إلا بإذن خاص من الوزير".

وكذلك الأمر في التشريع المصري حيث جاء في المادة (٢٥) من قانون الإقامة والأجانب المصري رقم(٨٨) لسنة (٢٠٠٥) أنه "لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب". والجدير بالذكر بأن بعض الاتجاهات المثالية في فقه القانون الدولي بالاقتصاد توصي في عدم اتخاذ قرارات الإبعاد بحق المتزوجين، إذا كان أحدهم يحمل جنسية الدولة المضيفة؟ حتى لا يترتب عليه تفريق شمل الأسرة واضطرارها للرحيل الجماعي من الدولة، على أن

مثل هذا الاتجاه يخالف ما تواضعت عليه التشريعات السائدة، وقد استقر القضاء الإداري في مصر على أنه: لا عبرة لما تتذرع به المدعية من أن علاقتها بزوجها لا تزال قائمة في نظر القانون، وأنها تتبع زوجها في حق إقامته على الأراضي الإقليمية المصرية؟ إذ إن أسباب الإبعاد التي تقوم لأحد الزوجين لا تؤثر على حكم القانون في وجوب إبعاده للأجنبي غير المرغوب فيه، والإبعاد ليس عفويا، بل هو إجراء إداري تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على

---

[١] د/ مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، ص ٦٨-٦٩.

[٢] Dallo. emr, sedition 1970 L E rebus pigeonnirs lossau, droit international prive. pp343

مصالحها وسلامتها، ولذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطة الإدارية دون السلطة القضائية في الدولة[١].

المبحث الثانى

تحديد الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد فى القضاء

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد هل هو عمل من أعمال السيادة، أم عقوبة، أم قرار إداري، فقد اتجه جانب الفقه إلى اعتبار قرارات الإبعاد عمل من أعمال السيادة، وأساس هذه النظرية أنه وفقا للسيادة المطلقة للدولة وحقها في منع دخول الأجنبي إلى إقليمها أو السماح له بالوجود على إقليمها، حيث تكون حريتها في ذلك مطلقة لا قيد عليها، وبذلك يكون قرار الإبعاد عملا من الأعمال التقديرية للدولة باعتباره إلغاء لتصريح سابق بالدخول أو الإقامة ويعتبر عملا من أعمال السيادة، وعليه فإن الإدارة غير مقيدة بأسباب تأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار الإبعاد، وعليه فإن قرار الإبعاد يكون بمثابة إجراء من إجراءات الضبط الاداري التي تتخذه الدولة تبعا لتقديرها ووفقا لما تراه[٢]، ويستتبع ذلك أن تتحرر الإدارة من مبدأ المشروعية (سيادة حكم القانون) أي أنها لا تخضع للقانون وتكون أعمالها وفقا لهذه النظرية بعيدة عن رقابة القضاء الإداري حامي الحقوق والحريات.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد لأنها تجافي حقوق الأفراد وتتعارض مع قواعد القانون والعرف الدوليين، وعليه فقد نادى جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الإبعاد عقوبة جنائية وتقوم هذه النظرية على مبدا التماثل بين الوطني والأجنبي، وعلى أساس معاملة الأجنبي كالوطني لذا لا يطبق الأبعاد وفقا لهذه النظرية على ألأجنبي إلا إذا ارتكب فعلا يعد جريمة

---

[١] د/ أحمد عبد الحميد عشوش، أحكام الأجانب ومركز الأجانب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٠م، ص ٤٧٢.

[٢] د/جابر جادعبد الرحمن، ابعاد الأجانب. مطبعة جامعة فؤاد الأول ،١٩٤٧، ص٤٠-٤١.

معاقب عليها في القانون الجنائي، ويكون الإبعاد عقوبة جنائية تصدر بحق الأجنبي من السلطة القضائية[١].

وقد تم رفض هذه النظرية لأنه لا يمكن معاملة الأجنبي كالوطني، وذلك لاختلاف المركز القانوني لكل منهما، كما لا يجوز أن تقوم الدولة بإبعاد رعاياها خارج البلاد بالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي عندما يصدر من الأجنبي فعل يخل بأمن الدولة وسلامتها، ولا يشكل ذلك الفعل جرما يستوجب عقاباً، بل يجب عليها أن تتخذ بحقه قرار الإبعاد، وعليه لا يشترط أن يعد فعل الأجنبي جريمة وفقا للقانون الجنائي حتى يتم اتخاذ قرار الإبعاد بحقها[٢]. وبعد رفض النظريتين السابقتين فإن الفقه مجمع على أن قرار الإبعاد لا يعد عقوبة جزائية تقضي بها السلطات القضائية، ولا عمل من أعمال السيادة وإنما هو إجراء ضبطي يصدر عن الإدارة في الدولة تحقيقا للصالح العام، حتى ولو صدر بعد صدور حكم جنائي من المحكمة المختصة، ولا يعتبر عقوبة تبعية بل يبقى محتفظا بطبيعته كإجراء ضبطي حتى ولو صدر بأعقاب حكم قضائي، والفقه الحديث يؤكد أن الإبعاد عمل من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء، وأنه يحق للأجنبي المبعد حق اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الإبعاد، في حال تجاوز الإدارة سلطاتها في اتخاذ هذا القرار[٣].

وعليه فإن قرار الإبعاد هو من قرارات الضبط الإداري الخاصة بالأجانب وهو إجراء وقائي ضد الأجنبي الذي تشكل إقامته في إقليم الدولة تهديدا للنظام العام وأمن الدولة، وأن تتقيد الإدارة عند اتخاذها لمثل هذا القرار بأن لا تسيء استعمال سلطتها، وتخضع هذه القرارات

---

[١] المرجع السابق، ص٤٦

[٢] د/أمل لطفي حسن،، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص٤٢–٤١.

[٣] د/نعيم عطيه، وحسن هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٤٥.

لرقابة القضاء الإداري، الذي يعتبر ضمانة للأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد، وضمان عدم انحراف الإدارة أو تعسفها باستخدام سلطتها.

وقد يترتب على اتخاذ الإدارة قرار الإبعاد ضد أجنبي وكانت أسباب الإبعاد غير مشروعة، أن تتدخل دولة ذلك الأجنبي لحماية مواطنيها ورعاياها من تلك القرارات، ويكون هذا التدخل إما دبلوماسياً، أو اللجوء إلى القضاء الدولي لعرض الأمر عليه، ويحق لها في هذه الحالة أن تطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن قرار الإبعاد[١].

المطلب الأول

موقف القضاء الادارى المصرى من قرارات الابعاد

كان القضاء الإداري المصري يعتبر قرارات الإبعاد عملا من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري ولا تخضع لرقابتها، حيث جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصريه أنه "حيث استقرت على تعريف التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة والتي تخرج عن ولاية القضاء عامة باعتبارها من أعمال السيادة بأنها الإجراءات العليا التي تتخذها الحكومة بما لها من سلطة عليا في سبيل الدفاع عن سلامة الدولة،والمحافظة على كيانها واستتباب الأمن وإعادته إلى نصابه[٢]

إلا أن القضاء الإداري المصري غير من نظرته لطبيعة قرارات الإبعاد للأجانب، واعتبرها قرارات إدارية تخضع لرقابتها، وبالتالي هجر نظرية أعمال السيادة، وأضفى على تلك القرارات الطبيعة الإدارية سواء صدرت بوقت السلم أو أثناء الحرب، واستقر قضاؤه على ذلك حيث قضت المحكمه بأن "أوامر الإبعاد بصفة عامة من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة، وليست عملا من أعمال السيادة التي تخرج من اختصاصها، وإنما هي أوامر إدارية

---

[١] د/شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب،دار المعارف الانجليزية، ط ١، ١٩٦٣، ص١٦١.

[٢] محكمة القضاء الإداري في ٦ يونيو ١٩٥٠، قضية رقم ٣٧٦ سنة ٣ قضائية السنة الرابعة قاعدة رقم ٢٦٠، ص ٨٦٥، مشار إليه عند أمل لطفي، مرجع سابق، ص٤٧.

عادية مما تختص المحكمة بنظر طلبات إلغائها" وفي حكم أخر لها جاء فيه "سواء صدر قرار الإبعاد أثناء الحرب أو وقت السلم، لا يرقى إلى مستوى أعمال السيادة التي لا يختص القضاء بنظرها[١]

المطلب الثانى

موقف القضاء الاردنى من قرارات الابعاد

من استقراء الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الاردنية أنها اعتبرت قرار الإبعاد قرارا إداريا بالمعنى الفني، وأن هذا القرار يصدر صحيحاً وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، وأن لا يشوب ذلك القرار أي عيب من عيوب القرارات الإدارية، وبالتالي فإنها تخضع لرقابة محكمة العدل العليا، ولا تعتبره عملا من أعمال السيادة التي تتحصن من الرقابة القضائية.

والمشرع الأردني لم ينص في قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ على الأعمال التي تعتبر من أعمال السيادة وإنما ترك القرار لمحكمة العدل العليا في اعتبار أي من التدابير التي تتخذها الحكومة من أعمال السيادة، وبالتالي لا تخضع لرقابتها، أو أي منها يعتبر قرارا إدارياً وتبسط رقابتها عليه[٢].

---

[١] محكمة القضاء الإداري في ٨ابريل سنة ١٩٥٢، قضية رقم ٢٨٢ لسنة ٤ قضائية قاعدة رقم ٢٨٥ ص٨٠٧، ومحكمة القضاء الإداري في ٦ يونيه سنة ١٩٥٠، قضية رقم ٣٦٧ لسنة ٣ قضائية، السنة الرابعة، قاعدة رقم ٢٦٠، ص٨٦٥، مشار إليهما د/ أمل لطفي، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩

[٢] عدل عليا رقم ١٩٩٠/١٦٠، منشورات مركز عدالة وجاء فيه "إن أعمال السيادة العليا للدولة هي بطبيعتها أعمال إدارية تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وهي بمنجاة عن كل رقابة قضائية مهما كانت عدم مشروعيتها، وقد عمدت بعض الدول بقوانينها إلى النص على ما تعتبره من أعمال السيادة في حين تركت دول أخزى ومنها الأردن لمحكمة العدل العليا القضاء في اعتبار أي من التدابير التي تتخذها الحكومة من أعمال السيادة ومما لا يعتبر منها إذ ورد النص في المادة ٩/١ من قانون محكمة العدل العليا على أن لا يقبل الطعن دى محكمة العدل العليا في أي قرار يتعلق بعمل من أعمال السيادة، وعلى ذلك فإن ما خلصت محكمة العدل إلى أن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة يتحصن من الرقابة القضائية وإذا لم تصفه كذلك تبسط عليه رقابتها القضائية".

وقد أكدت محكمة العدل العليا افي العديد من أحكامها على الطبيعة الإدارية لقرارات الإبعاد، واستقر قضاؤها على اعتبار قرار الإبعاد قرار إداري خاضع لرقابتها وقد عرفت القرار الإداري في حكمها رقم ٤٨/١٩٩٤ وجاء فيه "يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا أن توجه ضد قرار إداري حيث التعريف والمفهوم المستقر عليه فقهاً وقضاء للقرار الإداري القابل للطعن في دعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من صلاحية بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تغيير مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزا قانونا وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة[١].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا التعريف القضائي للقرار الإداري وقد ذهب الى تعريف القرار الإداري بأنه عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة وهذا التعريف يشمل المكونات الذاتية للقرار الإداري ، فعبارة العمل القانوني تعني إحداث اثار قانونية وذلك بالإرادة المنفردة للادارة حتى تتميز عن العقود الادارية التي تشترك في تكوينها ارادة اخرى غير ارادة الادارة وأن يكون هذا العمل القانوني صادر عن سلطة ادارية[٢]

وقد أعطى المشرع الأردني في قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢لسنة ١٩٩٢ الحق للأفراد بالطعن أمام محكمة العدل العليا بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

وقد قضت محكمة العدل العليا أن القرار القابل للطعن أمامها يجب أن يكون نهائياً، ويرتب مركزا قانونياً أو يعدله، وأن مجرد صدور قرار التنسيب بإبعاد الأجنبي لا يرقى أن يكون قرارا إداريا قابلا للطعن أمامها، وذلك يؤكد الطبيعة الإدارية لقرار الإبعاد في قضائها حيث جاء في حكم لها أنه "ليس لمدير المخابرات أن يتولى إبعاد الأجانب عن المملكة الأردنية إلا أنه يختص بتقديم التنسيب إلى الجهات الإدارية المختصة لإبعاد الأشخاص لأسباب أمنية، إن

---

[١] عدل عليا رقم ١٩٩٤/٤٨، منشورات مركز عدالة.

[٢] د/بطيخ رمضان محمد، والعجارمة، نوفان، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، الكتاب الثاني، دار إثراء للنشر، عمان، ٢٠١٢، الطبعة الأولى، ص٣١٦-٣١٧.

التنسيب بحد ذاته لا يعدل مركزا قانونياً ولا يحدثه وهو بهذا الوصف لا يعد قرارا إدارياً وعليه فهو غير قابل للطعن .. [١]

وبناء على ما سبق وفي ضوء قضاء محكمة العدل العليا الأردنية فإنه يسري على قرار الإبعاد ما يسري على القرار الإداري، من حيث إجراءات الطعن، وشروط دعوى الإلغاء أمام المحكمة والتقيد بمدة الطعن به. حيث قضت المحكمه بأنه "تقام دعوى الطعن في القرارات الإدارية لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المشكو منه أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة أو بعد انقضاء ثلاثين يوما في حالة رفض الجهة الإدارية اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك من تاريخ تقديم المستدعي طلب لتلك الجهة لاتخاذ ذلك القرار، أما القرارات الإدارية المنعدمة فلا يتقيد الطعن فيها بميعاد وذلك عملا بأحكام المادة (١٢) من قانون محكمة العدل العليا، وعليه ولما كانت المستدعية قد علمت علماً يقينياً بقرار إبعادها وتسفيرها فتسري مدة الطعن المحددة بستين يوما من تاريخ الإبعاد" [٢]

نخلص الى أن موقف محكمة العدل العليا الأردنية متوافق مع القضاء الإداري المصري، باعتبار قرارات الضبط الإدارية الخاصة بالأجانب، ومنها قرارات الإبعاد للأجانب هي ذات طبيعة إدارية ويسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية، ويبسط كلا القضاءين رقابته على هذه القرارات بمعنى أنهما لا ينظران لهذه القرارات على أنها من أعمال السيادة، أو أنها عقوبة جنائية، بل هي قرارات إدارية بكل ما تحمل الكلمة من معنى.

---

[١] عدل عليا رقم ١٩٨٤/١٠٥، منشور على الصفحة ٧٥٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٥/١/١.

[٢] عدل عليا رقم ١٩٩٦/١٥٧، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثالث

موقف القضاء الجزائرى من قرارات الابعاد

نص المشرع الجزائري على إخضاع قرارات الإبعاد الصادرة عن وزير الداخلية أصالة أو المدير العام للأمن الوطني بنا على تفويض منه للرقابة القضائية،وهو ما يتضح من صريح عبارة المادة٣/٣١من القانون ٠٨/١١ والذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به على أنه يجوز للأجنبي محل قرار الإبعاد التظلم منه قضائيا عن طريق رفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار مع إمكانية تمديد هذا الأجل في بعض الحالات إلى ثلاثين يوما [١]، ويلزم القاضي بإصدار قراره في أجل٢٠يوما من تاريخ تسجيل الطعن حسبما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة٣١من نفس القانون؛ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

إن ما خلصنا إليه من اعتبار قرار الإبعاد قرارا إداريا يجعل المنازعة يتولاها القضاء الإدارى وتتوزع الاختصاصات القضائية الإدارية في الجزائر بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وفي حين تعتبر الأولى صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحكم المادة ٨٠٠ من قانون الإجرءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فيفري٢٠٠٨[٢]؛ وتختص بالفصل ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، أما مجلس الدولة فيعتبر بموجب نص المادة ١٥٢ من دستور١٩٩٦الجهة القضائية العليا في التنظيم القضائي الإداري ،ويختص حسب المادة ٠٩ من القانون العضوي ٩٨/٠١ المؤرخ في١٩٩٨/٠٥/٣٠المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بالفصل ابتدائيا ونهائيا في منازعات الغاء وتفسير وتقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية المركزية من بين جهات أخرى.

---

[١] المادة ٣٢ من القانون ٠٨/١١ الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به

[٢] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٢١ الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٨.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون ٠٨/١١ المشار إليه سابقاً نجدها قد جعلت اختصاص إصدار قرار الإبعاد لوزير الداخلية، ولا يخفىاعتبارهذا الأخير من بين السلطات الإدارية المركزية في النظام الجزائري، وهو ما يجعل اختصاص الفصل في الطعون الموجهة ضد قراراته منعقدا لمجلس الدولة؛سواءتعلق الأمر بطعن في أصل الحق عن طريق الإلغاء أو بطعناستعجاليفي نفس الموضوع حسبما تنص عليه المادة ٨٣٦ من القانون ٠٨/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ المتضمن قانونالإجراءات المدنية والإدارية المشارإليهسابقا،والتي تشير إلى أن تتولى نفسالجهة الفاصلة في قضية الموضوع الفصل في قضية الاستعجال،وانعقاد كلا ًالاختصاصين لنفس الجهة القضائية أمر نرى فيه تمكينالمجلس الدولة من ممارسة كليهما بقدر أكبر من الدرايةوالإطلاع.

إلا أن الإشكال يطرح هنا حول إمكانية رفع دعوى بالتعويض عن قرار الإبعاد أمام مجلس الدولة، علما أن هذا الأخير لا يختص بنظرها إلا في حالات خاصة ليس قرار الإبعاد من بينها، حيث يشترطارتباطدفوع التعويض المرفوعة أمام مجلس الدولة بدعاوى رفعت أمام المحاكم الإدارية فلا ينظر فيها هذا الأخير إلا بصورة عرضية باعتباره قاض للنقض أو الاستئناف، وكثيرة هي القرارات التي أقر فيها المجلس عدم اختصاصه بطلبات التعويض ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية بما فيها وزارة الداخلية المختصة الأصيلة بإصدار قرار الإبعاد، رغم اختصاصه حسب نص المادة ٠٩ من القانون العضوي ٩٨/٠١ بالفصل بصورة ابتدائية نهائية في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية، فجاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ٢٠٠٢/٠٦/٢٤في قضية(س.م) ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية":حيث أنه بموجب عريضة سجلت بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٣ بكتابة ضبط مجلس الدولة، قدم المدعو(س.م) ضد السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والرامي إلى إلزام هذا الأخير أن يدفع

للطاعن....مبلغ ٥٠٠٠٠٠ لحقت التي المعنوية الأضرار عن كتعويض دج به....وحيث أن الطعن الحالي مرفوع مباشرة من طرف المدعي(س.م) يتعلق بطلب التعويضات، وبالتالي يتعين الحكم بعدم الاختصاص"[١]

ومن جانبنا فإننا نتصور بأن هذا التوجه الرامي إلى استبعاد دعاوى التعويض عموما ودعاوى تعويض المتضررين من قرارات الإبعاد بصورة مقصود من المشرع خاصة من مجال اختصاص مجلس الدولة توجه جزائري فإذا حكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار الإبعاد أو إلغائه فلن يكون هناك محل لدعوى التعويض أصلا

لأنه لا يوجد هناك ضرر يستوجب التعويض، أما إذا ثبت للمجلس مشروعية قرار الإبعاد فهذا يعني تواجد الأجنبي في إحدى حالات التنافي التي نصت عليها المادة٣٠من القانون ٠٨/١١ وهو ما لا يقيم له الحق في التعويض، حيث لا يقوم هذا الحق إلا في حالة مساس التصرف الإداري بأحد الحقوق المشروعة والمحمية بموجب القانون، أما إذا مس قرار الإبعاد حقا غير مشروع للأجنبي بالإقامة في الدولة دون استيفا الشروط القانونية التي تحددها لإقامة الأجنبي على إقليمها فذلك يحرمه بطبيعة الحال من حق التعويض.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للابعاد

عند الحديث عن الطبيعة القانونية للابعاد فإننا نقصد بذلك الأساس القانوني لحق الدولة في الإبعاد، ويتنازع الفقه حول مدى حق الدولة في ذلك إلى اتجاهان متضاربان متناقضان:

<u>الأول</u> : يرى أن الإبعاد ليس إلا إلغاء لتصريح سابق بدخول الدولة والإقامة فيها صادر من السلطة الإدارية المختصة **أو** الحكومة ، لذا فان الابعاد يجب ان يكون من بين تلك الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية تبعا لتقديرها ووفقا لما تراه ويبنى على ذلك انه لا يجوز منح

[١] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم٠٠٥٥٦١، فهرس رقم ٣٦٥، جلسة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٢٤، قرار غير منشور، المصدر مجلس الدولة

الاجانب اية ضمانات سواء كان ذلك بتحديد اسباب ام باعطاء الاختصاص لجهة اخرى غير الجهة الادارية وخاصة السلطة القضائية بل ولا يمكنه ان يعتبر الابعاد عقوبة باية حال .

ولكن هذا الراي محل نقد كبير اذ يتجنى على حقوق الفرد وحرياته الطبيعية ويهدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة والانتقال والاقامة بين ابناء الدولة المتمدنة[١]

فاذا كان هذا الاتجاه وهو اتجاه عقيم يرى انه لدولة حق في ابعاد الاجانب وهو حق لصيق بسيادة الدولة وخاضع لتقديرها وما تراه في مصلحتها العامة وامنها القومي فان هذا الاتجاه بدا العدول عنه الى الاتجاه الحديث فهذا الاتجاه القديم لا يرى من الابعاد سوى اجراء تتخذه السلطة عند توافر ضوابط معينه تلجا اليه استنادا الى حقها في الحفاظ على كيانها وامنها الداخلي والخارجي خاصة اذا كان في وجود الاجنبي ما يشكل خطرا على سلامة الدولة من منطلق حق الدولة في البقاء الذي يعتبر احد الحقوق الاساسية والطبيعية للدول[٢]

والاخذ بهذا الاتجاه او الراي هو اعتداء على حقوق الفرد وحرياته الطبيعية واهدار لفكرة التضامن القائمة على فكرة الهجرة والانتقال والاقامة بين افراد الدول .

الثاني : من الفقه فيرى ضرورة منح الاجانب حرية مطلقة واسعة بحيث يسع لهم الدخزل لاراضيها والاقامة فيها بدون قيود الى حد عدم التفرقة بينهم وبين الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق المدنية[٣]

فهو يرى ضرورة منح الأجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يريدون دخول أراضيها والمكوث بها ما طاب لهم المقامك حسب إرادتهم وهوى نفوسهم ، أي منحهم حق المأوى دون قيد، بل إلى عدم التفرقة بينهم وبين المواطنين [١].

---

[١] د/ عبد الهادي جاسم عبد الهادي، الإبعاد القضائي والإداري وموقف حقوق الإنسان منه، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٠٠٨، ص ٥٠.

[٢] د/ فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية دمشق، ١٩٥٦، ص ١٥٣.

[٣] د/عبد المؤمن بن صغير، ابعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق الإنسان، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ٦١ .

وتوفيقاً بين الأتجاهين ، فإن الأتجاه السائد في العصر الحديث يرى ألا تغلق الدولة أبوابها في وجه الأجانب بصفة عامة ، إلا أن حقها في الدفاع عن كيانها وحماية مصالحها يستلزم الاعتراف لها بحقها في تقييد حرية الأجانب وحقهم في الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها ، وذلك بتخويلها سلطة منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها إذا اقتضت الضرورة السياسية والإجتماعية والإقتصادية ذلك ، فيجوز للدولة منع دخول الأجنبي واخراجه إذا كان متواجداً على إقليم الدولة متى كان في دخوله أو تواجده خطراً على الدولة سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو حتى على الصحة العامة بسبب قدومه مثلاً من دولة تفشى فيها وباء معين[٢].

ويراعي العرف قواعد القانون الدولي ان تلتزم الدول بالحد الادنى من الحقوق التي يتعيين ان تقرها للاجنبي والتي يجوز ان تقل عن ذلك باي حال من الاحوال باعتبارها تتعلق بكيانه الانساني وبكافة النواحي اللازمة لحياته في اقليم الدولة خاصة اذا كانت اقامته بنية الاستقرار وليست اقامة عارضة بحكم ان اقامة الاجنبي في الدولة تفيد اندماجه في جماعتها الوطنية مما يبرر منحه حقوقا او منعه من تلك الممنوحة للاجنبي غير المستقيم والمواطن في اقليمها[٣].

مما سبق يمكن القول انه لو كان حق الاجانب في الدخول الى اقليم الدولة والاقامة فيه هو تعبيرا عن حرية الافراد في التنقل فان هذا الحق ليس مطلقا اذ هو يتعين بما يقابله من حق الدولة المضيفة في البقاء وصيانة كيانها وهو حق يقتضي تحويل الدولة السلطة في ابعاد

---

[١] د/ عبد الهادي جاسم عبد الهادي، الإبعاد القضائي والإداري وموقف حقوق الإنسان منه، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٠٠٨، ص ٥٤ مرجع سابق .

[٢] د/أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل والإقامة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

[٣] د/مولود مريه، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ص ١٣٥، السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ص ٣٠٨ .

الاجانب واخراجهم من اقليم الدولة جبرا اذا كان وجودهم في اقليمها خطرا يهدد امنها وسلامتها في الداخل والخارج[١].

فيتمتع الاجانب بحقوقهم التي كفلتها القوانين الدولية والاعراف وذلك رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي تمثل ضرورة في المجتمع الديموقراطي لحماية الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق الاخرين وحرياتهم[٢].

أما حق الدولة فيستمد وجوده من اصول ملزمة في القانون الدولي فيعد ذلك حقا ثابتا لكل دولة دون حاجة الى تقريره في نص خاص سواء في تشريعها الداخلي او في معاهدة دولية فالفقه القديم كان يذهب الى ان للدولة سلطة مطلقة في ابعاد الاجانب غير المرغوب فيهم ودون ابداء الاسباب على اعتبار ان الابعاد من اعمال السيادة لكن الفقه الحديث لم يعد ينظر للابعاد على انه عمل من اعمال السيادة وانما يعتبره اجراء تلجا اليه الدولة استنادا الى حقها في الحفاظ على كيانها وامنها الداخلي والخارجي خاصة اذا كان في وجود الاجنبي على اقليمها ما يشكل خطرا على الدولة وسلامتها وامنها[٣].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بان طبيعة الابعاد القانونية تتجلى في اتفاق الفقه الحديث على ان الابعاد لا يعد عملا من اعمال السيادة كما لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية انما هو اجراء او عمل تباشره السلطة الادارية في الدولة تحقيقا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي او كاثر له وتخضع الدولة في اثناء مباشرة حق الابعاد ولرقابة القضاء فيما لو تعسفت في استعمال سلطها في اتخاذه وتنفيذه كما لو كان مبنيا على سبب غير مشروع او تم تنفيذه بطريقة مهنية او منافية للانسانية[٤].

---

[١] د/أمل المرشدي، بحث كبير حول ابعاد الأجانب، مكتبة البحوث القانونية الدولية ٢٠١٦ ،مرجع سابق .

[٢] حقوق غير المواطنين بمقتضى الصكوك الدولية والإقليمية ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا .

[٣] د/ عبد الهادي جاسم عبد الهادي ، الإبعاد القضائي والإداري وموقف حقوق الإنسان منه ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٠٠٨، ص٥٥، ٥٦ مرجع سابق .

[٤] د/أمل المرشدي، بحث كبير حول ابعاد الأجانب، مكتبة البحوث القانونية الدولية ٢٠١٦، مرجع سابق .

والدولة وفقا لمقتضيات احكام القانون الدولي تملك داخل اقليمها تنظيم مظاهر الحياة الانسانية بجميع ابعادها بقصد تحقيق الامن والعدالة والرفاهية ومن ضمن متطلبات تحقيق الامن تنظيم مركز الاجانب والذي على اساسه يتم تنظيم دخول الاجانب واقامتهم داخل اقليمها وكذلك استبعاد الاجانب غير المرغوب فيهم لاسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يخل بالامن والنظام العام والسكينة والصحة العامة والاقتصاد الوطني وغيرها من الاسباب والمبررات التي قد تتحجج بها الدولة تبريرا استعمالها هذا الحق

غير ان ممارسة الدولة لهذا الحق ليس مطلقا ما دام انه مقيد بالاحكام العرفية التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الدولة وهو ما اصطلح على تسميته بقيد الحد الادنى لمعاملة الاجانب وهذا التقييد ليس له مفهوم سلبي يقدر ما له من فوائد تتمثل اساس في تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد وفي النهاية المصلحة العامة للدولة بين جميع الدول في المجتمع الدولي[١].

المبحث الثالث:

مدى سلطة القاضى فى تقدير اسباب صدور قرار الخروج الاجبارى والإبعاد

الأصل أن الدولة بحكم سيادتها على اقليمها لها الحق في اتخاذ ما تراه لازمًا من الوسائل للمحافظة على أمنها فى الداخل والخارج وحماية مصالحها وصيانة كيانها شعبا ومجتمعا من كل ما يضره، ونتيجة لذلك فقد قام المشرع بحظر دخول الأجانب البلاد والإقامة بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك[٢].

---

[١] د/ ساجدة فرحان حسين،ابعاد الأجانب دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإقليمية ٢٠٢٠، المجلد ١٤ العدد ٤٣.

[٢] د/ كريم ناصر حشناوى كاظم ×الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي، لمنصورة، مصر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦ · ط. ١.

وقد أعطى المشرع للدولة السلطة التقديرية الواسعة فى بيان مناسبة إقامة أو دخول الأجنبي إلى أراضيها في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أراضيها والإقامة عليها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقدرها ، ولا يحدها في هذا الشأن سوى أن يصدر قرارها بعيدا عن التعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها[1].

وقد حاول المشرع المصري تحقيق المواءمة بين حق الأجانب في الإقامة داخل مصر اتفاقا مع المبادئ الدستورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والحق العام بالمحافظة علي الأمن العام والاستقرار داخل البلاد

ولذلك فقد حظر المشرع دخول وإقامة الأجانب في مصر إلا بعد الحصول علي ترخيص بالإقامة وألزمته بمغادرة البلاد حال إنهاء مده إقامته .

وتختلف حقوق الأجانب في الإقامة داخل البلاد وحسب نوع الإقامة ورخصت لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب عن البلاد وهي سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري –

ولقد قام القضاء الإداري بوضع حالات متعددة لإبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة ومن ضمن تلك الحالات : الإبعاد للمحافظة على النظام العام، والإبعاد للخطورة الإجرامية للشخص الأجنبي ، كذلك إبعاد الأجنبي الذي أهدر بألفاظ نابية كرامة المواطنين وكذلك إذا كان هناك أشخاص

---

[1] قديما قرارات الابعاد كانت من أعمال السيادة، حكم مجلس الدولة في قضية KEIL أن قرار الإبعاد لا يناقش أمام مجلس الدولة باعتباره من أعمال السيادة، وتتلخص وقائع القضية في أن صدر قرار إبعاد ضد شخص أجنبي يعمل مهنة الصيدلة وطعن ضد القرار بالإلغاء والتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة سحب رخصة الصيدلة، ورفض مجلس الدولة أن تمتد رقابته على هذا القرار على أساس أنه من القرارات التي لا يمكن مناقشتها أبدا أمامه، ويمكن أن ينظر مجلس الدولة في طلب التعويض عن الضرر الواقع عن سحب ترخيص الصيدلية أما التعويض عن قرار الإبعاد فلا يتم التعويض عنه بإعتبار أنه لا ينظر فيه لأنه تابع لقرار الإبعاد:
CE., KEIL,Rec.p.564; C.E, Yoout 1936, Rec.p.339
د/أمل لطفي، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص. ٤٥١٣ ، د/ طارق فتح الله خضر، مرجع سابق ،ص. ١٤٢.

غير مرغوب فيهم أو وجود حالات للضرورة القصوى أو المطلقة .

ا- الإبعاد حفاظا علي النظام العام

يمكن القول في البداية أن المشرع الفرنسي و المصري لم يضعا مفهوما محددا لفكرة النظام العام تاركا هذه المسألة للفقه والقضاء، وقد حاول الفقه وضع تعريف للنظام العام فذهب البعض إلى أن النظام العام هو : مجموعة من القواعد القانونية التي تعتبر بالنظر إلي الأفكار الخاصة المقبولة في بلد ماسة بالمصالح الجوهرية لهذا البلد ولا يهم بعد ذلك سواء تعلق الأمر بمصالح دينية أو خلقية أو سياسية أو اقتصادية[١].

ويعرفه البعض بأنه مجموعة المصالح الأساسية للمجتمع، والدعامات التي يقوم عليها بناء المجتمع وكيانه بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليها[٢].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية النظام العام بأنه :(تلك القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للمجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح شخصية فردية)[٣].

وعناصر النظام العام وفقا للمفهوم التقليدي للفقه هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.

وتختلف فكرة النظام العام في القانون العام عنه في القانون الخاص، ففي القانون الخاص تعتبر سببًا للمنع، ومثال ذلك ما نص عليه القانون المدني المصري في المدني في المادة رقم ١٣٠ على أن : (إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان باطلا)، أما فكرة النظام العام في مجال القانون الإداري فهي قد تظهر كقيد على حريات الأفراد أو على سلطات الإدارة

---

[١] راجع في عرض هذا الرأي والتعليق عليه :د/ أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ، مصر ،٢٠١٠، ص ٩٣.

[٢] راجع في عرض هذا الرأي والتعليق عليه د/ أبو جعفر عمر المنصوري، المرجع السابق، ص ١٠٦.

[٣] حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٨٠، مجموعة احكام النقض، السنة ٣١، ص ٥٣

فقد استقر القضاء الإداري المصري على جواز إبعاد الأجنبي حفاظا على النظام العام ومن ذلك حكمه في قضية تتلخص وقائعها في أنه :

(.....وحيث أنه عن الموضوع فإن المادة "٢٥" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها تنص على أنه :- " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أنه :-" لا يجوز إبعاد أجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن البلاد أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة أو كان عاله على الدولة"[١].

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر عدم جواز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة بيد أنه قرر فى إفصاح جهير بجواز إبعاده وذلك إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها سواء فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو ما يهدد النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة أو كان عالة على الدولة ، ويكون الإبعاد بقرار من وزير الداخلية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم تأمينا لسلامة البلاد فى الداخل أو الخارج وللمحافظة على الآداب العامة وحماية لأفراد شعبها ومجتمعها وذلك بمالها من حق السيادة على إقليمها بمراعاة أن يكون الإبعاد قائما على أسباب جدية تتعلق بالصالح العام.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن زوجة المدعى قامت والمدعو (...) تونسى الجنسية و الذى قدم للبلاد لقضاء إجازة عيد الأضحى فى ضيافتها بالتعدي على مساعد الشرطة (...) من قوة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بالضرب وإحداث إصابات به حال تواجد بمكان خدمته بفندق ماريوت آثر رفضها الالتزام بالتعليمات الأمنية الخاصة بضرورة المرور من خلال بوابة الكشف عن المعادن ، كما قامت المذكورة بالبصق

---

[١] المادتان (٢٥، ٢٦) قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

على وجهه وتمزيق العلامة المميزة لشرطة السياحة ، وكانت تفوح منها رائحة المواد الكحولية وذلك ثابت بالمحضر رقم ٢٨٠٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح قصر النيل وإذ صدر القرار المطعون فيه بترحيل المذكورة استنادا للوقائع السابقة ، ولما كانت هذه الوقائع تشكل بلا ريب تهديدا للنظام العام بمدلولاته الثلاث سالفة الذكر وتمثل خروجا خارقا ،على الآداب العامة ، ويجب أن يتحلى به الأجنبي في معاملته لشعب البلد المضيف له ، والحفاظ على آدابه العامة ، الأمر الذي يتعين معه إبعاد المذكورة خارج البلاد ، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإبعادها فإنه يكون قد جاء قائما على سبب الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفض طلب إلغائه)[١].

أما في فرنسا فقد نصت المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم n° ٤٥-٢٦٥٨ والمعدل بالمرسوم n° ٩٧-٢٤ والمرسوم ٢٠٠٤-١٢٤٨ على أنه يمكن ترحيل الأجنبي الذي يشكل تهديدا جسيمًا للنظام العام بشرط أن يتم استدعاء الأجنبي أمام لجنة الترحيل والتي نصت المادة الرابعة والعشرون من هذه المرسوم على كيفية تشكليها وآلية عملها، فهي تشكل من رئيس المحكمة الابتدائية في المدينة التي يسكنها الأجنبي المبعد، وقاض معين من قبل الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية في مدينة المبعد ، وأيضا مستشار لدي الجهة الإدارية، ويكون المقرر هو رئيس دائرة الأجانب في المحافظة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة التشكيل السابق وإلا كان قرار اللجنة باطلًا ، ومن الضمانات التي نص عليها هذا القانون أنه يجب أن توجه الدعوة إلى الأجنبي قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من المثول أمام اللجنة حتي يستعد لإبداء دفاعه، ومن حقه الاستعانة بمترجم ومحام، أو أي شخص يختاره ليساعده في إبداء دفوعه أمام اللجنة المختصة بذلك[٢].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم ٩٤١٩ لسنة ٥٤ ق، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩

[٢] L'expulsion prévue à l'article 23 ne peut être prononcée que dans les conditions suivantes:

1° L'étranger doit en être préalablement avisé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ;

2° L'étranger est convoqué pour être entendu par une commission siégeant sur convocation du préfet et composée:

Du président du tribunal de grande instance du chef-lieu du département, ou d'un juge délégué par lui, président;

D'un magistrat désigné par l'assemblée générale du tribunal de grande instance du chef-lieu du département ;

D'un conseiller du tribunal administratif.

Le chef du service des étrangers à la préfecture assure les fonctions de rapporteur; le directeur départemental de l'action sanitaire et sociale ou son représentant est entendu par la commission ; ils n'assistent pas à la délibération de la commission.

La convocation, qui doit être remise à l'étranger quinze jours au moins avant la réunion de la commission, précise que celui-ci a le droit d'être assisté d'un conseil ou de toute personne de son choix et d'être entendu avec un interprète.

L'étranger peut demander le bénéfice de l'aide juridictionnelle dans les conditions prévues par la loi n° 91-647 du 1 O juillet 1991 relative à l'aide juridique. Cette faculté est indiquée dans la convocation. L'admission provisoire à l'aide juridictionnelle peut être prononcée par le président de la commission.

Les débats de la commission sont publics. Le président veille à l'ordre de la séance. Tout ce qu'il ordonne pour l'assurer doit être immédiatement exécuté.

Devant la commission, l'étranger peut faire valoir toutes les raisons qui militent contre son expulsion. Un procès-verbal enregistrant les explications de l'étranger est transmis, avec l'avis motivé de la commission, à l'autorité administrative communiqué à compétente pour statuer. L'avis de la commission est également .l'intéressé

وجلسات لجنة الترحيل هي جلسات علنية إلا إذا طلب الأجنبي جعلها سرية، أو ارتأت لجنة الترحيل جعل الجلسات سرية.

وتصدر اللجنة قرارها النهائي في غضون شهر من تاريخ انعقاد أول جلسة، ومخالفة هذه المدة يترتب عليه بطلان قرار اللجنة، فقد قضي مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الترحيل نظرا لأن لجنة الترحيل أصدرت القرار بعد مضي أربعة أشهر كاملة[١].

ويعد قرار لجنة الترحيل استشاريًا بالنسبة لجهة الإدارة فهي مجرد توصية للإدارة أن تأخذ بها أو أن تدعها إذا كان لديها مبررات قوية، ولكن إجراء العرض على لجنة الترحيل لإصدار توصية هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان قرار الترحيل.

وبالنسبة للوضع في مصر تنص المادة ٢٩ من القانون ٨٩ لسننة ١٩٦٠ على تشكيل لجنة الإبعاد والي تتكون من : وكيل وزارة الداخلية رئيسًا، وعضوية كل من : رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة ، مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة الجنسية ، مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية" .

ويلاحظ أن الأجنبي لا يحضر اجتماعات اللجنة الخاصة بالابعاد إلا إذا رأت اللجنة سماع أقواله ، وترفع اللجنة قرارها لوزير الداخلية لإصدار قراره في موضوع الإبعاد بالموافقة او الرفض[٢] وهذا يختلف بالقطع عن الوضع في فرنسا ، مما يحدونا القول إلى أن الضمانات التشريعية لحقوق الأجنبي بفرنسا هي الأفضل .

---

[١] Décret n°97-24 du 13 janvier 1997 - art. 1 JORF 16 janvier 1997, Abrogé par Ordonnance 2004-1248 2004-11-24 art. 4 1 ° sous réserve art. 5 1 JORF 25 novembre 2004 en vigueur le 1er mars 2005. p.115. intc/Stas, Dalloz, 1989,.1 C.E, 11/12/1987, min

[٢] نص المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ في شان تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

الاستثناءات الواردة على ترحيل الأجنبى الذي يشكل تهديدًا جسيمًا للنظام العام نصت المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم n٤٥-٢٦٥٨على أنه يستثني ترحيل الأجنبي الذي يشكل تهديدًا جسيمًا للنظام العام فئات الأجانب الواردة في نص المادة ٢٥ من المرسوم سالف الذكر والمعدل بالقانون Loi n ٩٣-١٠٢٧ ومنهم[١]:

- الأجنبي القاصر الذي يقل عمره عن ١٨ عامًا.

---

[١] Ne peuvent faire l'objet d'un arrêté d'expulsion, en application de l'article 23 [.*interdictionj :

1 ° L'étranger mineur de dix-huit ans ;

2° L'étranger qui justifie par tous moyens résider en France habituellement depuis qu'il a atteint au plus l'âge de six ans;

3° L'étranger qui justifie par tous moyens résider en France habituellement depuis plus de quinze ans ainsi que l'étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de dix ans sauf s'il a été, pendant toute cette période, titulaire d'une carte de séjour temporaire portant la mention " étudiant ";

4° L'étranger, marié depuis au moins un an avec un conjoint de nationalité française, à condition que la communauté de vie n'ait pas cessé et que le conjoint ait conservé la nationalité française ;

5° L'étranger qui est père ou mère d'un enfant français résidant en France, à la condition qu'il exerce, même partiellement, l'autorité parentale à l'égard de cet enfant ou qu'il subvienne effectivement â ses besoins;

6° L'étranger titulaire d'une rente d'accident de travail ou de maladie professionnelle servie par un organisme français et dont le taux · d'incapacité permanente est égal ou supérieur â 20 % .

Article 25 En savoir plûs · sur cet article, Modifié par Loi n°93-1027 du 24 août 1993 - art. 17 JORF, 29 août 1993.

-الأجنبي الذي يثبت أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ بلوغه ست سنوات على أكثر تقدير .

الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل أنه قد أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ أكثر من خمسة عشر عامًا، أو يقيم منذ عشر سنوات ويحمل بطاقة طالب .

الأجنبي الذي يتزوج من فرنسية منذ سنة على الأقل، بشرط أن الحياة الزوجية تكون مستمرة بينهما.

الأجنبي الذي يقيم في فرنسا وهو أب أو أم لطفل بشرط أن يمارس ولو جزئيا سلطة الأبوة أو الأمومة .

الأجنبي الذي يستفيد من دخل ناجم عن حادث عمل داخل فرنسا، وأن يصل نسبة العجز لديه ٢٠%.

٢- الابعاد لارتكاب جريمة جنائية

خلافا لما هو عليه الحال في العديد من التشريعات المقارنة فقد جاء قانون العقوبات المصري خاليًا من النص على جزاء الإبعاد ، وعلى الرغم من تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لم ينص على جزاء الإبعاد، ويكون الأمر بالتالي منوطًا بالجهة الإدارية التي يجوز لها أن تصدر قرارا إداريا بإبعاد الأجنبي.

بينما نص قانون العقوبات الفرنسي على جزاء الإبعاد في حال ارتكاب بعض الجرائم، فوفقًا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة ١٣١-٣٠ هناك حالات متعددة يتخذ القاضي فيها جزاء إيعاد الأجنبي عن الأراضي الفرنسية مثل ارتكاب الأجنبي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال أو جرائم المخدرات أو جرائم التعدي على الدولة ، والارهاب.

ويتخذ القاضي الجنائي الفرنسي أحد التدابير الأتية

مثل الإبعاد L'expulsion الاقتياد إلى الحدود frontiere reconduite a la ، كذلك الحظر القضائي للإقامة في الأراضي الفرنسية rdiction judiciaire du territoirel'inte و تسليم

المجرمين L'extradition [١]

و القاضي الجنائي الفرنسي هو الذي يصدر حكمًا بالحظر القضائي للإقامة لكن يمكن له أن يطلب من السلطات الإدارية أن تضمن له التنفيذ الجبري لهذا الحكم . وهذا ما يميز تلك العقوبة عن غيرها ،–فهناك – في تلك الحالة – ترابط بين قرارات السلطة القضائية والسلطات الإدارية[٢].

وعقب التعديلات الاخيرة والتي طالت قانون CESEDA الفرنسي ، علق الكثير من الفقهاء الفرنسيين على تلك التعديلات منتقدين ما جاء فيها من اخلال كبير بحقوق الأجانب داخل الأراضي الفرنسية ، حتى إن البعض رأى أن التعديلات الخاصة بالقانون الجديد قد اضافت سهلت الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب ، حيث أنه ووفقًا للتعديلات الجديدة ، فإن وزير الداخلية له أن يحث ويشجع المحافظين على أخذ مزيد من الفعالية لضمان تنفيذ قرارات

---

[١] J–CH MARTIN, Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire français ,Revue du droit public, n° 5 – p. 1199; N. GUIMEZANES, Réflexions sur l'éloignement des étrangers du territoire fran□ais, Journal du droit international, 1996, 1, pp. 69–82.

[2] [1] L'interdiction judiciaire du territoire se distingue et présente un intérêt singulier du fait de l'articulation de décisions d'autorités judiciaires et d'autorités administratives : alors que c'est le juge pénal qui prononce l'interdiction du territoire , l'autorité administrative peut être requise d'en assurer l'exécution forcée)]

J– CH MARTIN, Le contentieux administratif de rexécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire français.Revue du droit public – 01/09/2006 – n° 5– p. 1199.

الإبعاد[١]. والحالات التي يؤكد عليها القضاء لاصدار قرارات الإبعاد هي حالات الأجانب الذين يهددون النظام العام[٢]

كما أن التعديلات الجديدة أوصت على وجه الخصوص في استبيان وتحديد الأجانب المقيمين إقامة غير شرعية في مراكز إقامة الطوارىء وذلك من أجل إصدار قرار بإبعادهم.

Il préconise notamment de détecter les étrangers en situation irrégulière présents dans les centres d'hébergement d'urgence afin de procéder à leur éloignement[٣].

وفي تطور جديد لمسائل الإبعاد، أصدر المجلس الدستوري الفرنسي [٤] في إحدى المسائل الأولية QPC الخاصة بحالات الإقامة الجبرية شروطًا متعددة لحماية النظام العام في فرنسا ، ضد الأجانب الذين يرتكبون جرائم تخل بالنظام العام في فرنسا ، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي ارتكبوها في بلدهم الأصلي . وعلى الصعيد المقارن ، فقد أثار جزاء الإبعاد جدلاً فقهيًا ما بين مؤيد ومعارض لهذا التدبير، ولذلك فقد ألغى المشرع السويسري هذا الجزاء في عام ١٩٧١ ثم عاد وأقره بعد ذلك مرة ثانية بموجب التعديل الواردة في القانون الصادر في عام ٢٠١٠ حيث حدث استفتاء شعبي على ذلك ووافقت الأغلبية على إقرار جزاء الإبعاد[٥]،

---

[١] O. BOSKOVIC et S.CORNELOU et autres, Droit des étrangers et de la nationalité, Recueil Dalloz,2018, p.313: (Eri attendant la prochaine énième loi qui facilitera encore un peu plus la lute contre les étrangers en situation irrégulière, c'est par la voie réglementaire que le minister de l'intérieur exhorte less préfets à advantage « de fermeté et d'efficacité pour assurer (leur) éloignement») (Circ.du '20/11/2017, NORINTV1730666J).

[٢] .(Instr. 16/10/2017, NOR: INTK1701890J)

[٣] Circ. 2/12/2017, Nor; INTK1721274J).

[٤] Cons.const., 1/12/2017, n° 2017-274 QPC.

[٥] د/ أحمد عيد الظاهر، إبعاد **الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص ٢٥.**

ومن أمثلة الجرائم التي تطبيق جزاء الإبعاد على مرتكبيها، جرائم القتل والاغتصاب والسطو المسلح والاتجار في المخدرات، والاحتيال على القانون من أجل الحصول على الإعانات والتأمينات الاجتماعية.

ونص القانون إيعاد الأجنبي المدان في هذه الجرائم ومنعه من دخول سويسرا لمدة تتراوح ما بين ٥ إلى ١٥ سنة. وقد يصل إلى ٢٠ سنة في حالة تكرار الجرم، ويكون الإبعاد وجوبي وتلقائي بمجرد الإدانة في أحد هذه الجرائم، وقد أدخل المشرع السويسري تعديلا يعطي للقاضي سلطة تقديرية في إبعاد الأجنبي من عدمه.[١]

وفي عام ٢٠١٦ تم الاستفتاء على تعديل القانون مرة أخرى وجرى الاستفتاء على إبعاد الأجنبي تلقائيا إذا ما تمت إدانة في أي جريمة جنائية مثل المشاجرة أو جنح الضرب البسيط، لكن رفض الشعب هذا الاستفتاء، وقد صوت ٥٩% ضد هذا الاستفتاء[٢].

وعلى الرغم من خلو قانون العقوبات المصري من النص على جزاء الإبعاد كما سبق وأوضحنا إلا أن الجهة الإدارية تتدخل لإبعاد بعض الأجانب المدانين في أحد الجرائم الجنائية حفاظا على النظام العام للأمن القومي، ولذلك فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها إلي أن : (..... ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – أن المدعية (تونسية الجنسية) وتعمل راقصة شرقية وقد ألغت ترخيصها وقامت بتعديل نشاطها من راقصة إلى مطربة وأنه سبق ضبطها فى القضية رقم ٢٠٠٣/٢٦٩٣ جنح العجوزة لمخالفتها لشروط عمل الأجانب

---

[١] **Ibrahim Soysüren, Penser l'expulsion des étrangers de Suisse à partir d'unè étude de cas d'un jeune délinquant expulse, Migrations Société, 2013/2 (N° 146).**

[٢] **Les Suisses ont rejeté l'expulsion automatique des criminels étrangers, En savoir plus sur**

http://www.lemonde.fr/europe/article/2016/02/29/les¬suisses-ont-rejete-1-expu/sion-automatique-des-criminels- . etrangers_ 4873489 _3214.html#w6sGe24H8GevwKUh.99

وقضى فيها بجلسة ٢٠٠٣/٧/٧ بالغرامة وأنها تتردد على البلاد منذ عام ٢٠٠١ ، وقد أفادت معلومات الجهة المدعى عليها – على الوجه المبين برد قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية – بأن سمعتها سيئة وأنها تمكنت من خلق علاقات غير شرعية مع بعض أصحاب الملاهي والفنادق السياحية والتنقل بين الشقق المفروشة ، وأن الجهة الإدارية لم توافق على عمل المذكورة بأحد الملاهي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء إقامتها وتكليفها بالسفر خارج البلاد حيث غادرت البلاد في ٢٠٠٤/١٠/١١ إلى تونس وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ أدرج اسمها على قائمة منع دخول البلاد حفاظا على الآداب العامة وأخلاقيات المجتمع .

ومن حيث إنه ولما كانت أحكام القانون المنظم دخول الأجانب إلى البلاد قد منح الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في الإذن للأجانب بدخول البلاد وأنه قد قام لديها من الأسباب والمعلومات ما يكفى لحمل القرار المطعون فيه على سببه ومن ثم مشروعيته بحسبانها القوامة على المحافظة على الأمن العام والآداب العامة ويقع على كاهلها مسئولية تحقيقه ما دام مسلكها قد خلا من إساءة استعمال السلطة والذي يقع على المدعين إثباته باعتباره من العيوب القصدية وهو ما خلت الأوراق من شيء منه ولا ينال من سلامة القرار المطعون فيه ما قدمه دفاع المدعية من امتلاكها لشقة سكنية أو إلغاء قرار وزير القوى العاملة بشأن عمل الأجانب بحسبان أن الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه محلها خطورة مسلك المدعية متوافرة فى النيل من الآداب العامة على الوجه السالف بيانه.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن طلب المدعية إلغاء القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه)[1] .

---

(١) وتخلص وقائع هذه القضية فى أن المدعية أقامت الدعوى رقم ٩٢١١ /٥٩ ق بايداع صحيفتها– قلم كتاب المحكمة فى ٢/١/٢٠٠٥، وطلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بمنعها من دخول البلاد وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، وتنفيذ الحكم الصادر فى الشق العاجل بمسودته – دون إعلان ، وذكرت المدعية شرحا للدعوى : أنها تونسية الجنسية وصدر لها تأشيرة سياحة لدخول الاراضى المصرية لمدة ثلاثة اشهر من القنصلية المصرية بتونس وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ وأثناء قدومها إلى مصر وبعد

أن تم التأشير لها على جواز سفرها بخاتم الدخول فوجئت بقوة من الشرطة تقوم باعتراضها واحتجازها لما يقرب من (٢٤ ساعة) –دون أن تعلم لذلك سببا، وبالاستفسار أخبرت بأن منع دخولها لأسباب أمنية رغم إنه سبق إقامتها بمصر أربعة اعوام ثم تم ترحيلها وإبعادها .

ونعت المدعية على القرار صدوره غير قائم على سبب يبرره ومشوبا بالتعسف فى استعمال السلطة ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى– فإن المادة (١٦) من القرار بقانون رقم ١٩٦٠/٨٩ فى شأن دخول وإقامة الأجانب . تنص على أنه " يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية . عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مدد إقامته ."

وتنص المادة (٢٣) من القانون سالف الذكر على أنه :–

لا يجوز للأجنبي الذي رخص له فى الدخول أو فى الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية. "

و تنص المادة (٢٥) ذات القانون على أنه :– "لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب "

وتنص المادة (١٣) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والذى تمت الموافقة عليه بقرار رئيس جمهورية مصر الغربية رقم ٥٣٦١١٩٨١ على أنه: " يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى الاتفاقية الحالية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون، ويسمح له، ما لم يتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد "

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد نظم دخول الأجانب وإقامتهم داخل أراضى الجمهورية وكذلك خروجهم واعتبر الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية مصرية وحظر دخول الأجانب أو الخروج من الأراضي المصرية إلا بأذن ورخص لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض الدول بعد الحصول على تاشيرة أو حمل جواز سفر، وأوجب على كل اجنبي الحصول على ترخيص بالإقامة وباخذ صورة من صورها الثلاث وهى (الإقامة الخاصة والعادية والإقامة المؤقتة) وحدد المشرع لكل من طائفتي الإقامة الخاصة والعادية من حيث شروطهما والضمانات المقررة لحامليها، واعتبر الأجانب الذين لا ينطبق عليهم شروط الطائفتين من الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة ورخص لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الطائفة ترخيصا بالإقامة لمدة سنة قابلة للتجديد وحرصا من المشرع على المحافظة على اعتبارات المصلحة العامة والأمن القومى رخص لوزير الداخلية إبعاد الأجانب بقرار منه تأمينا لسلامة البلاد فى الداخل والخارج وذلك استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها والذى لا يتعارض تقريره مع أحكام القانون الدولى فى هذا الصدد التى

٣- الإبعاد لتوافر الخطورة الإجرامية

التساؤل المطروح هنا هو هل تعد الخطورة الإجرامية شرطًا أساسيًا بموجبها يصدر قرار بإبعاد الأجنبي، كذلك ماهية نطاق الخطورة الإجرامية وحالاتها.

تظهر هنا قضية تم صدور أمر جنائي بالغرامة الضئيلة نسبيا ، ولكن المحكمة قدرت أن هذه الغرامة سببا كافيا لاستصدار أمر بإبعاد الأجنبي.

الأمر الجنائى الصادر بالغرامة يعد سببا كافيا للإبعاد بشرط توافر الخطورة الإجرامية

أكدت محكمة القضاء الإداري أن الأمر الجنائي الصادر بتغريم المدعي بمبلغ (١٠جنيهات) فقط يكون كافيا لصحة قرار الإبعاد الصادر من الإدارة بشرط أن تكون هناك خطورة وعدم اطمئنان لسلوك المدعي، حيث أكدت على أنه: (..... ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعيين سوريان ، وقد قررت وزارة الداخلية ترحيلهما خارج البلاد وإدراج اسميهما بالقرار المطعون فيه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بسبب اتهامهما في القضية رقم ٤٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ مخالفات (السابق قيدها برقم ١٥٩٥٤ جنح مدينة نصر) بالاتجار وترويج مواد دوائية – منشطات جنسية – دون أن يكون مرخصا لهما بذلك ، و التى أصدرت النيابة العامة فيها أمرا جنائيا تغريم كل منهما مبلغ عشرة جنيهات ، وعليه فإن سلوك المدعيين ينبئ عن عدم احترامهما قوانين البلاد وعدم الالتزام بها ، وهو ما يزعزع الثقة فيهما والاطمئنان إليهما ، ويجعلهما غير مرغوب فيهما ، ومن ثم فلا تثريب على الجهة الإدارية إن قررت وضعهما بالقرار المطعون فيه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ، ولا يؤثر فى ذلك ضالة الأمر الجنائى المشار إليه حيث إنه صدر من النيابة العامة مراعاة لصالح المدعيين ومستقبل كل منهما)

بينما في حكم آخر ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن الاتهام في قضية جنائية لا يصلح

رخصت للدول المشتركة فى العهد الدولى لحقوق الإنسان إبعاد الأجانب متى من كان مقيما بصفة قانونية بقرار إداري يكون مستندا إلى أحكام القانون الداخلى .

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقم ٩٢١١ و ١٠٠٤١ لسنة ٥٩ ق.ع، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦

سببا للإبعاد لأنه لا يشكل خطورة إجرامية

فقد ذهبت محكم القضاء الإداري إلي أن التحريات لا تكفي لترحيل الأجنبي طالما أنه قد صدر حكما ببراءته وأوضحت المحكمة أنه : (.....ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى المولود لأم مصرية قد حصل على إقامة مؤقتة تنتهي فى ٢٠٠٤/٤/١٥ وأن الجهة المدعى عليها قد أصدرت قرارا بترحيله إلى خارج البلاد لاتهامه فى القضية رقم ٢٠١٦١ لسنة ٢٠٠٠ جنايات مخدرات ، والتى حفظت فى ٢٠٠١/١٢/١٨ ، ويكون من ثم القرار المشار إليه (المطعون فيه) والذى صدر فى ٢٠٠٠/١٢/٢٢ غير قائم على سبب يبرره ، ولا يصححه ما استندت إليه من تحريات عن اتجاره فى المخدرات ، ومن ثم خطورته على الأمن أو زوال سبب الإقامة فى مصر لوفاة زوجته كما ورد فى دفاع الجهة المدعى عليها –بحسبان أن مجرد التحريات المرسلة لا تصلح سببا لحرمان أحد الأفراد من حق كفله له القانون والمواثيق الدولية ، كما أن وفاة الأم لا تمثل سببا لترحيل المدعى من البلاد ومن ثم قطع أوصال علاقته بأهله وإخوته لأمه وبعمله الذى قدم دليلا على وجوده فى داخل البلاد مقترنا بسكن ومحل إقامة معلوم لدى الجهة مصدرة القرار.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترحيل المدعى إلى خارج البلاد وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ومن ثم إلغاء الإقامة المؤقتة له يضحى مخالفا للقانون وغير قائم على سبب مشروع يبرره خليقا بالإلغاء)[١].

إمكانية ترحيل المدعى قبل المحاكمة نظرا لخطورته الإجرامية

استقر القضاء الإداري على أن الترخيص للأجنبي بالإقامة في مصر أو بمد إقامته فيها أو رفض المد بعد ذلك هو من المسائل التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة وفقًا لما تراه محققا للصالح العام ومرد ذلك أن الدولة بحكم مالها من سيادة على إقليمها تتمتع بسلطة عامة في تقدير مناسبة إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها ، ولا تلتزم قانونا بالسماح له بالدخول إليها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل

[١] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم ٣٧٦٠ لسنة ٥٦ ق، الصادر في ٢٠٠٢/١١/٢٦،

بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فإذا انتفى مثل هذا الحق وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار والدوافع التي يتعلل بها حتى ولو لم يقم به سبب يدل على خطورته على الأمن أو الآداب ، ذلك أن إقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة تقوم على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة [١].

وقضت محكمة القضاء الإداري أن: (..... ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك ، ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن المدعى ضبط يمارس الشذوذ الجنسي مع بعض الشباب في أحدى شقق الشباب بمدينة السلام بالقاهرة في تاريخ ١٨/٤/٢٠٠١ وعرض على النيابة العامة التى أمرت بحبسه لمدة أربعة أيام احتياطيا ثم أفرج عنه بكفالة مقدارها ألفى جنية الأمر الذى دعا وزير الداخلية إلى إصدار قراره – المطعون فيه بترحيل المدعى إلى خارج البلاد وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل على وجود تعسف من قبل الإدارة في اتخاذ هذا الإجراء فإن القرار المطعون فيه يكون –بحسب الظاهر – قد صدر على نحو سليم وموافق لصحيح حكم القانون .....)[٢].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري ، في القضية رقم ١٢٧٦ لسنة ٨ق ، الصادر بجلسة ١٩٥٥/٢/١٧ ، س٩ ، ص٣٠٩.

[٢] ففي قضية تتلخص وقائعها بأن المدعى –شرحا لطلباته أنه سوري الجنسية ويقيم في مصر إقامة دائمة مع بافي أفراد أسرته منذ عام ١٩٧٥ حيث اتخذوا مصر وطنا لهم وزاولوا فيهاً أعمالهم وتملكوا العقارات وتزوج أشقاءه وشقيقاته من مصريين وبموجب ذلك منح المدعى إقامة مؤقتة بالبلاد تتجدد سنويا وتنتهي آخر تصريح بالإقامة في ٢٠٠٢/١/١٥، إلا إنه في ٢٠٠١/٤/١٨ أقحم اسمه في القضية رقم ٩٠٦٩ لسنة ٢٠٠١ جنح السلام والمحررة بمعرفة الإدارة العامة لمكافحة جرائم الآداب حيث اتهمته بممارسة الفجور مع بعض الأفراد في حين أن المدعى ضبط خارج الشقة التي وقعت فيها الجريمة وهى ليست من حالات التلبس كما تم ضبطه قبل صدور إذن النيابة والتي أصدرت قرارها بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق ثم أصدر قاضى المعارضات قراره بإخلاء سبيله بالضمان المالي، وخلال هذه الفترة صدر قرار وزير الداخلية بترحيله إلى خارج البلاد وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من الدخول، وينعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون وصدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، وانتهى إلى طلباته المتقدمة.

ومن الجرائم الخطرة و التي تبرر عقوب الابعاد في فرنسا : الادانة بالسجن ٦ أشهر بسبب العمل في تسهيل البغاء ، وسبع سنوات أشغال شاقة لاغتصاب قاصر أقل من ١٥ سنة[١] ، الاجنبي الذي يرتكب عدة سرقات مسلحة والتعدي على حارس السجن[٢] ، كذلك قضايا الاتجار بالمخدرات تعتبر من الجرائم التي تنبىء بوجود خطورة إجرامية ، ففي قضية BELHOCINE أقر مجلس الدولة قرار الترحيل معللا ذلك بالضرورة الملحة لاعتبارات الأمن القومي ، وقضى مجلس الدولة أن : (الشخص الأجنبي المدان قد أدين بعقوبة السجن بسبب الاتجار في المخدرات ، ورأي المفوض من قبل وزير الداخلية بحفظ الأمن بابعاد هذا الشخص هو ضرورة ملحة من أجل حفظ الأمن العام ، وأن رأي المفوض لا يوجد به أي خطا في التقدير، كما أن المدان كان على وشك الخروج من السجن، فقد كان لاصدار قرار الترحيل بتاريخ ١٩٨٦/٨/٨ طابع الاستعجال.)[٣].

ومن حالات الخطورة الإجرامية أيضا اشتراك الأجنبي في النشاطات الإرهابية، فمن الضرورات الملحة لابعاد الأجنبي، ضلوعه بتلك الأعمال الإرهابية، ففي قضية ARRAZOLA[٤] صدر قرار وزير الداخلية الفرنسي بابعاد السيدة ARRAZOLA من فرنسا بتاريخ ١٩٨٤/١/٩، فعلى إثر تصاعد الأحداث الارهابية عام ١٩٨٣ والصادرة من مجموعات مسلحة بالقرب من الحدود الفرنسية الأسبانية ، والتي أدت إلى إضطرابات هددت النظام العام بفرنسا، وثبت ضلوع السيدة ARRAZOLA مع هذه الجماعات ، مما حدا بوزير الداخلية الفرنسي إلى إصدار قرار لابعادها بتاريخ ١٩٨٤/١/٩، وتم الطعن على هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي بدعوى أن وزير الداخلية الفرنسي قد أخطأ بإصداره قرار الابعاد وذلك لعدم تقديره للظروف المحيطة

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم ٦٧٦٤لسنة ٥٥ في الدعوي، بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨.

[١] C.E.21/2/1997, Alves Goncalves, Req.n□159613.

[٢] C.A.A.Marseille, 8/3/1999, Malki, Req.np97MA01034

[٣] C.E.22/3/1991, BELHOCINE, Req.no90943.

[٤] C.E., 18/10/1991, min.int. c/ARRAZOLA, Req.n□91521

بالواقعة ، إلا أن قرار مجلس الدولة الفرنسي قد أكد على صحة قرار وزير الداخلية لوجود استمرارية للعلاقة بين السيدة المدانة وهذه الجماعات بصورة لا يساورها شك، كما أن قرار الترحيل والذي اتسم بصفة الاستعجال بصرف النظر عن كيفية إبلاغها بهذا القرار جاء صحيحا، لأن وجود ARRAZOLA على الأراض الفرنسية يشكل تهديدا على الأمن العام ، ولم يثبت عدم الوجود المادي لهذه الوقائع أو خطئها ، كما لم يثبت ارتكاب وزير الداخلية الفرنسي أي خطا في تقدير الظروف المحيطة بالقضية عندما قرر وجود الضرورة الملحة في ابعاد السيدة حفاظًا على الأمن العام .

٤- الإبعاد لامتهان الأجنبي لكرامة الشعب الذي يستضيفه بقول أو فعل يخدش الحياء والكبرياء الوطني

قامت محكمة القضاء الإداري المصري بالتأكيد على مبدأ أهمية الحفاظ على كرامة الشعب المصري من خلال وجوب احترام الأجنبي للشعب وللوطن الذي يقيم عليه وإلا فإن قرار الإبعاد يطبق على هذا الأجنبي إذا ما تم إثبات أن هناك تعد واضح بالقول والفعل على أحد المواطنين، واعتبرت المحكمة أن سب الأجنبية لأحد المواطنات وسبها للنساء المصريات من الأسباب الكفيلة بإبعادها عن الأراضي المصرية .

فقد قضت محكمة القضاء الإداري أن : (ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – أنه أثناء تواجد كل من المدعية الأولى والمدعى عليها الثالثة فى ١٩٩٩/٧/٢٠ بإحدى الحفلات الخاصة بمدينة الإسكندرية ، تعدت الأخيرة وهى (سورية الجنسية من أصل فلسطيني)، على المدعية الأولى بالضرب والسب فى ألفاظ تعدت المعتدى عليها وإنما امتدت إلى جميع المصريات ، وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥ قضت محكمة جنح الدخيلة بتغريم المدعى عليها الثالثة بمبلغ خمسة آلاف جنيه وبإلزامها بأن تؤدى للمدعية مبلغ ٢٠١ ج كتعويض مؤقت ومثله لباقى المدعين ، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد أن هذا الحكم قد تم الطعن عليه .

ومن حيث إن ما نسب للمدعى عليها الثالثة من سب وقذف للنساء المصريات اللاتي شاركن في بناء المجتمع العربي كأمهات فضليات ومعلمات امتد أثر دورهم الرائد إلى خارج مصر في

البلاد العربية والإسلامية ، وهذا الفعل يمثل جريمة جنائية أثمها الحكم الجنائي فضلا على أنه جريمة أخلاقية تلفظها الأخلاق العربية الأصيلة في مصر والبلد الذي تنتمي إليه المذكورة) [1].

٥- ابعاد ومنع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم

للدولة إيعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم دفعا لخطرهم وتأمينا لسلامته، كما أن لها الحق فى تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية ، وما لا يعتبر كذلك، ومن حقها اتخاذ الإجراءات المناسبة فى كل حالة مع مراعاة أن وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورة الشخص مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الجهة الإدارية وتنفرد بها بلا معقب عليها طالما كان القرار مستوفيا للإجراءات التى يتطلبها القانون ومستندا على أسباب جدية.

وقد أكدت المحكمة أنه: (..... ومن حيث إن المستقر عليه أن للدولة إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم دفعا لخطرهم وتأمينا لسلامتها ، كما أن لها الحق فى تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية ، وما لا يعتبر كذلك ، ومن حقها اتخاذ الإجراءات المناسبة فى كل حالة مع مراعاة أن وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورة الشخص مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الجهة الإدارية وتنفرد بها بلا معقب عليها طالما كان القرار مستوفيا للإجراءات التى يتطلبها القانون ومستندا على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق وذلك استهدافا للمصلحة العامة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن كتاب جهات الأمن المختصة المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠، أن المدعى من العناصر الفلسطينية المعروف عنها عمالتها لأجهزة الأمن الإسرائيلية فى مجال جمع المعلومات ، كما أنه معروف عنه نشاطه فى مجال الاتجار فى المخدرات ، ولم ينف المدعى ذلك أو يقدم ما يدحض هذا القول ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من دخول

[1] حكم محكمة القضاء الإداري الدعوى ٩٥٢٥ لسنة ٥٤ ق، ١٩٤

البلاد يكون قد صدر سليما وقائما على السبب المبرر له قانونا)[1].

٦- جواز ابعاد الأجنبية المتزوجة من مصرى الجنسية يقصد الحصول على الاقامة :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ولقد حوت أحكام الشريعة ومبادئها السامية علي مبدأ لم شمل الأسرة وإغلاء لشأن الزواج ، وتعتبر ظاهرة الزواج بقصد الحصول على الإقامة من الظواهر السلبية التي تتنافى مع التكريم الإسلامي العظيم لرابطة الزواج باعتباره سكن ووسيلة مشروعة لبناء الأسرة المسلمة ، والقضاء على هذه الظاهرة تحتم على كافة سلطات الدولة العمل على وأدها سواء بالتشريعات أو باستخدام أسلوب الضبط الإداري على وجه يدرأ عن البلاد فساد محتوم وإهدار مؤكد لقيم ومبادئ المجتمع.

وفي القانون المقارن، نلاحظ أن القانون الفرنسي قد وضع مجموعة من الضوابط الهامة لاكتساب الجنسية بالزواج ومنها: أن يكون الزوج أو الزوجة الحامل أو الحاملة للجنسية الفرنسية متمسك بجنسيته الفرنسية ولم يقدم أي طلب للتنازل عن الجنسية الفرنسية من أجل الحصول على جنسية أخرى.

– أن تستمر العلاقة الزوجية لمدة زمنية لا تقل عن سنتين بشرط الإقامة في فرنسا، أو ثلاث سنوات في حال غادر الزوج مضطرا الأراضي الفرنسية.

أن يكون طالب الجنسية "حسن السمعة" أي أنه لم يفعل شيئا يعرضه للترحيل أو الطرد من قبل السلطات الفرنسية أو قام بفعل خارج للقانون منعه من حق الإقامة في فرنسا، وأن لا يكون قد

[1] أوضح المدعى (فلسطيني الجنسية)، أنه كان من بين المقيمين على أراضى جمهورية مصر العربية، ويتردد عليها ذهابا وإيابا ويباشر أنشطة تجارية داخل الدولة، وأنه حسن السير والسلوك، وفى إحدى سفرياته وأثناء عودته إلى مصر تم منعه من دخول البلاد دون أسباب، وأن له متعلقات شخصية وأموال طائلة وتجارة غلت يده عنها، وفى ذلك مساس بمصالحه وأضرار به ومساس بشعوره وما لديه من إحساس بأن وطنه الثاني حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في دعوى رقم ٧٧٣٣ لسنة ٥٢ ق، ٢٠٠٢/٤/٣٠

صدر ضده حكما قضائيًا في جنحة تزيد عقوبتها عن ستة أشهر[١].

– أن يكون الشخص الحاصل على الجنسية الفرنسية قد دخل إلى الأراضي الفرنسية بطريقة مشروعة وقانونية.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها على أن: (الأجنبي الذي يعقد زواجا صوريًا لكي يتمسك بصفته زوجا لمواطنة فرنسية يكون قد ارتكب جريمة الحصول على سند مزور prise de fause ويعاقب على هذا الجرم ويكون هذا سببا لإصدار قرار بمنعه من الإقامة استنادا إلى جسامة الجرم المرتكب، وفقا القانون الصادر في ١٩٩٨/٥/١١[٢].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري بجواز إبعاد الأجنبية المتزوجة من مصرى من البلاد إذا كان الزواج لم يقصد منه سوى الحصول على الإقامة، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن: (..... المدعية كانت تقيم فى مصر وسبق اتهامها فى قضية جنائية وتم ترحيلها إلى بلادها (المغرب)، وصدر قرار بمنع دخولها إلى البلاد ، وأنها تزوجت من المدعو (...) مصري الجنسية، بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٩ والموثق بالسفارة المصرية بدولة الإمارات المتحدة.

ونعت المدعية على قرار الإبعاد لكونه مخالفا للدستور والقانون ويحق لها دخول البلاد حيث إنها متزوجة من مصرى .

وأكدت المحكمة: (ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأرض الجمهورية . والخروج منها تنص على أن : –

الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة هم الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها

---

[١] Voir: LOI n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France.

[٢] راجع: د/ عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص. ١٣٢-١٣١. ١٩٧

سنة قابلة للتجديد .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه . وتنص المادة (٢٥) من القانون سالف الذكر على أن لوزير الداخلية بقرار منه إيعاد الأجانب .

وتنص المادة (٣١) منه على أنه : –

لا يسمح للأجنبى الذى سبق إبعاده إلى أراضى جمهورية ، إلا بإذن من وزير الداخلية .

وتنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية على أن يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات للأجانب من الفئات الآتية : –

١–٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ –زوجات وأرامل المصري.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد نظم حق الأجانب فى الإقامة داخل جمهورية مصر العربية على وجه يضمن التوفيق بين اعتبارين واجب صون أمن المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يحفظ للوطن أمنه وسلامته ، وما تضمنته أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولى بالحقوق المدنية والسياسية من حقوق الأفراد فى التنقل والإقامة خارج أوطانهم ، ولتحقيق ذلك الغرض التشريعي استوجب المشرع حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة مع تقرير واجب مغادرته عند انتهاء مدة الإقامة ، وقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات (ذوى الإقامة الخاصة / الإقامة العادية / الإقامة المؤقتة) واعتبر ذوى الإقامة المؤقتة كل من لا يتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة والعادية ، وقد تناول قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠لسنة ١٩٩٦ حالات وشروط الترخيص بالإقامة المؤقتة ومنهم زوجات وأرامل المصري الجنسية – ومدة الإقامة لهن خمس سنوات يجوز تجديدها .

] ... [ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية (مغربية الجنسية) سبق ضبطها في القضية رقم ٩٥٦٢ جنح الدقي لسنة ١٩٩٤ " دعارة "وإدراج اسمها على قوائم منع دخولها البلاد وتم ترحيلها خارج البلاد ، وتقدمت عام ١٩٩٥ بطلب لمنحها الإقامة الثلاثية

لكونها زوجة المصري /٠ .. وبالتحري لم يستدل عليها بعنوان زوجها بينما يقيم مع أخرى مغربية بإحدى الشقق المفروشة بعمارة برج الفيروز شارع ٢٦ يوليو ، وتم ضبطهما وتبين استغلالهما الشقة المذكورة فى أعمال منافية للآداب وتم ترحيل المدعية ، وإذا عاودن المدعية طلبها مستنده إلى زواجها من المواطن المصري / .. ٠٠٠٠٠والمقيم حاليا بدولة الإمارات المتحدة .

ومن حيث إنه ولما كان المستقر – فى يقين المحكمة –في ضوء مستندات الدعوى –إن المدعية تتخذ من الزواج بمصريين ستارا للحصول على إقامة غير شرعية بالبلاد تمكنها من ممارسة جرائم مخلة بالشرف تنال من أمن المجتمع المصري واستقراره ، ويكون معه القرار المطعون فيه قائما على سبب صحيح يبرره ولا ينال من صحته وسلامته ما ورد فى دفاع المدعية –من أن المدعية تزوجت زواجا شرعيا من مصري ثابت إقامته حتى صدر الحكم فى دولة الإمارات المتحدة و لذلك حكمت المحكمة برفض الدعوي)[١].

٧–ابعاد الأجنبى لإنتهاء مدة الاقامة

الأصل أن يتم إبعاد كل أجنبي انتهت مدة إقامته ، ولم يطلب تجديد لها ، فالمادة (١٦) من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب (مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥) تنص على أن : (على كل أجنبى مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلا على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته .)

وقد أيدت محكمة القضاء الإداري المصري ذلك في أكثر من قضية ومنها:

(] ... [ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد نظم دخول وإقامة الأجانب إلى البلاد على وجه يتحقق به الجهة الشخصية من الإقامة والمحافظة على الأمن العام وأوجه المصلحة العامة ، وقد حدد المشرع حالات إقامة الأجانب داخل البلاد بثلاث (إقامة خاطئة ، إقامة عادية ، إقامة مؤقتة) وتم حصر وتحديد الأجانب ذوى الإقامة الخاصة والعادية ومدد الإقامة ، واعتبر المشرع من لا يتوافر فيهم شروط الإقامة لأي من الحالتين المشار إليهما –من ذوى

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٦٤٢ لسنة ٥٥ ق، الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧

الإقامة المؤقتة –ويتم الترخيص لهم بالإقامة المؤقتة إما بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ولمده أقصاها سنة قابلة للتجديد أو وفقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من وزير الداخلية ولمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد ، ولا ريب أن رقابة القضاء لمشروعية منح ترخيص إقامة مؤقتة للأجنبي تستلزم الدراسة فى مبررات منحه حال صدوره طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وفى مبررات المنح وتوافر شروطه في ضوء ما ورد بقرار وزير الداخلية رقم . ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ إذا كان طلب منح الأجنبي الإقامة المؤقتة مستندا إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) سالفة الذكر .....)[١].

٨- الابعاد فى حالات الضرورة القصوى

نصت المادة .L٥٢٢-١ من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي CESEDA[٢] الصادر في ٢٠١٦/٧/٦، على مجموعة من الضمانات للأجنبي المدان ، منها أنه يجب أن يتم استدعاء الأجنبي لسماع أقواله قبل إصدار قرار بإبعاده ، وهناك حالات استثنائية تظهر فيها الضرورة القصوى التي يمكن فيها إبعاد الأجنبي المدان دون سماع أقواله .

ولقد صدر حديثا حكم المجلس الدستوري الفرنسي[٣] في مسألة أولية دستورية QPC[٤] فوفقا للمادة L.٥٢٢-١ ، والتي تنص كما ذكرنا على أنه من حيث المبدا لا يمكن إصدار حكم بإبعاد شخص أجنبي إلا بعد أن يتم استدعاءه من الجهة الإدارية أولًا للاستماع لأقواله ، وبحالة استثنائية ، يمكن إصدار الحكم دون سماع أقواله في حالة الضرورة القصوى[٥].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٥ ق، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١،.

(٢) Code de l'Entrée et du Séjour des Etrangers et du droit d'Asile . ٢٠٠

(٣) Nabil F .٥٨٠-٢٠١٦QPC. n° ،٥٨٠p. ،٢٠١٦n° ،٢٠١٦/١٠/٥Cons. const.,

(٤) لمزيد من التفصيل عن المسالة الأولية الدستورية راجع :د/ علاء محي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور ١٩٥٨ و تعديلاته في ٢٠٠٨، العدد ٦١، يناير ٢٠١٥ بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٥) La Semaine Juridiqμ~ Administrations et Collectivités territoriales n° 40, 10 Octobre 2016, act. 752.

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأفراد طالب بإلغاء قرار استبعاده من فرنسا المستند إلي نص المادة سالفة الذكر وأثناء نظر الدعوي دفع بعدم دستورية نص هذه المادة مستندًا (لعمومية لفظ الضرورة القصوى).

وقد صدر حكم المجلس الدستوري الفرنسي[١] مؤكدًا أن تلك المادة والاستثناءات الواردة علها لا يمكن بحال من الأحوال أن تنتهك من حق الأجنبي في اللجوء للقضاء للطعن على قرار الإبعاد ، وكذلك تلك المادة لا تنتهك الحق في حياة الأجنبي الخاصة فيمكن استدعاؤه والتحدث معه قبل إصدار قرار الإبعاد ويمكن في حالات الضرورة القصوى ان يصدر القرار دون الحاجة لاستدعائه .

وأشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدة نقاط رئيسة في هذا النطاق:

أولا أن المادة L.521-١ من قانون نخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تؤكد على تطبيق الضرورة القصوى حينما يوجد تهديد حال ، وذلك بإصدار قرار بإبعاد الشخص الأجنبي حماية للنظام العام[٢] .

ثانيا : إن المجلس الدستوري أشار أن تلك المادة لا تحرم الأجنبي من إمكانية الطعن على قرار الإبعاد أمام القاضي الإداري ، خاصة أمام قاضي الحريات المستعجل ، والذي بدوره يمكنه وقف التنفيذ المؤقت لقرار الإبعاد أو يمكن للقاضي أيضًا الأمر باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لحماية الحريات الأساسية[٣] .

---

[١] Cons. const., 5/10/2016, QPC. n° 2016, op.cit., p.580,

[٢] (Le Conseil Constitutionnel a. relevé, en premier lieu, que l'urgence absolue répond à la nécessité de pouvoir, en cas de menace immédiate, éloigner du territoire national un étranger au nom d'exigences impérieuses de l'ordre public.).

[٣] En deuxième lieu, les dispositions contestées ne privent pas l'intéressé de la possibilité d'exercer un recours contre la décision d'expulsion devant le juge administratif, notamment devant le juge des référés qui peut suspendre l'exécution

ثالثا: كما أنه وفقًا للمادتين .L٥٢٣-٢ .L٥١٣-٢ من قانون CESEDA[١] فإنه يمكن للقاضي الإداري أن لا يطبق هذا القرار إذا وجد أن البلد التي سيرسل إليها الأجنبي تمثل خطرا على حياته

---

de la mesure d'expulsion ou ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une. liberté fondamentale.

[١] Article L523-2: (Le pays de renvoi d'un étranger faisant l'objet d'un arrêté d'expulsion est déterminé dans les conditions prévues à l'article L. 513-2.); l'article L. 513-2.} Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016

: (L'étranger qui fait l'objet d'une mesure d'éloignement est éloigné:

1° A destination du pays dont il a la nationalité, sauf si l'Office français de protection des réfugiés et apatrides ou la Cour nationale du droit d'asile lui a reconnu le statut de réfugié ou lui. a accordé le bénéfice de la protection subsidiaire ou s'il n'a pas encore été statué sur sa demande d'asile;

2° Ou, en application d'un accord ou arrangement de réadmission communautaire ou bilatéral, à destination du pays qui lui a délivré un documentde voyage en cours de validité ;

3° Ou, avec son accord, à destination d'un autre pays dans lequel il est légalement admissible.

Un étranger ne peut être éloigné à destination d'un pays s'il établit que sa vie ou sa liberté y sont menacées ou qu'il y est exposé à des traitements contraires aux stipulations de l'article 3 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950.

الخاتمة

نظرا الى أن سيادة الدول تقوم بإبعاد الأجانب عن اقليمها ضد الأجني الذي يمس المصلحة العامة للدول ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي ويصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجني المقيم نظاميا إذا ما توافر مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في قانون الأجانب.

والغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، وبالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجني عند عودته إرادياً ودون توافر الإذن الخاص الذي يطلبه القانون

وجمهورية مصر العربية من الدول التي تسمح للأجانب بالدخول إلى أراضيها والإقامة فيها أو المرور عبرها بموجب تشريعاتها النافذة .. وهذه القوانين والأنظمة النافذة تضع شروطا للراغبين من الأجانب في الدخول والإقامة في الأراضي المصرية والسعودية وشروطًا أيضًا لمغادرتها وعليهم تقع مسئولية التقيد بهذه الشروط.

وعند المقارنة بين تشريعات الدولبشأن دخول الأجانب وإقامتهم وإبعادهم أي القانون المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية والخروج منها.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى عدة من النتائج والتوصيات فيما يلي نورد أهمها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

من أهم النتائج التي تضمنها البحث:

- أن إبعاد الأجنبي يجب ألا يعرضه للإهانة أو إهدار كرامته أو للأذى الجسماني أو النفسي، لأن ذلك يتعارض مع حقوق الإنسان، إذ من حق الدولة أن تتخذ إجراء الإبعاد في حدود القانون وبالقدر اللازم للإبعاد. تبين لنا من خلال تلك الدراسة تميز موقف

الشريعة الإسلامية في قضية الإبعاد الجماعي، حيث إن الشريعة الإسلامية، حثت على عدم جواز إبعاد الأجانب في حالة الحروب والاضطرابات ما داموا لم يقترفوا ما يستوجب عليه إبعادهم .. غير ما هو حاصل الآن حيث يتم إبعاد الأجانب جماعيا إما لأسباب سياسية، وإما في حالة قيام الحرب فتقوم الدولة بإبعاد رعايا الدولة المحاربة أو تحدد إقامتهم.

- أن حق الدولة في الإبعاد يجب أن يكون قائمًا على أسباب جدية تمس حق الدولة بالبقاء وصيانة النفس أو تهددهما، ورأينا أن تلك الأسباب لا يمكن حصرها لأن الحصر يمس بمبدا سيادة الدولة على إقليمها، لذلك فإن حق الدولة في الإبعاد حق مطلق حيث إن قرار الإبعاد قد جاء قائما على أسباب مطابقة القانون وقد خلا قرار الإبعاد من إساءة استعمال السلطة. توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية قد قيدت حق الإمام بالإبعاد واشترطت توافر الدلائل والبراهين بالقول أو بالفعل على أن وجود الأجنبي على أرض الدولة الإسلامية يعد خطرًا أو أن هذا الخطر وشيك الحدوث وهذا ما لم تفعله التشريعات الوضعية حيث إن المشرع ترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما هو ضار بمصالحها وما لا يعد.
- يعتبر الإبعاد قرارا إداريا، وأنه عمل من أعمال السلطة الإدارية وبهذا فهو يخضع لرقابة القضاء ويحق للأجنبي الصادر في حقه قرار الإبعاد الالتجاء للقضاء الوطني والطعن في قرار الإبعاد عن طريق دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض لأن قرار الإبعاد غير المشروع يرتب مسئولية الدولة، لذا فقد قررنا أن الإبعاد هو قرار إداريا يصدر عن سلطة إدارية مختصة يقضي بإبعاد أجنبي عن أرض الدولة، نظرا لمخالفته ما نصت عليه قوانين هذه الدولة، وعدم حقه في العودة إليها مطلقا، أو أن يعود وفقا لشروط خاصة تحددها تشريعات تلك الدولة.
- أتضح من خلال الدراسة أن هناك اتجاهين الأول، يرى حق الدولة المطلق في منع دخول الأجانب إلى إقليمها وفقا لما تقضي به مصالحها العليا، ويرى الاتجاه الثاني أن

حرية الدولة في قبول الأجانب أو رفضهم على إقليمها يتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية ومع كون الدولة عضوا في الجماعة الدولية وقد رأيت من جانبي أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب على أساس أن التبادل الدولي وارتباط المصالح يحتم على كل دولة الاعتراف للأجنبي بحق الدخول إلى إقليمها، وليس للدولة أن تحرمهم من ذلك بصورة مطلقة وبصفة نهائية، وإلا كان عملها هذا مقاطعة للمجتمع الدولي، والذي قد يترتب عليه آثارا سلبية على مواطنيها وتجارتها الخارجية واقتصادها. وفضلا عن ذلك فان الدولة لا تملك أن تفرض إجراءات مشددة على رعايا دولة معينة دون الأخرى، لأنها إن فعلت ذلك تكون قد خالفت مبدا المساواة بين الدول، الأمر الذي قد يترتب عليه معاملتها بالمثل من قبل تلك الدولة وحرمان مواطنيها من دخول تلك الدولة مما يضر بمصالحهم.

- أن حق الدولة في الإبعاد لا يتوقف على اقتراف الأجنبي لجريمة معينة، أو صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة معينة نسبت إليه، إذ أن سلطتها لا تتقيد بمثل هذه القيود الضيقة، ومع ذلك فعند صدور حكم جناني نهائي ضد الأجنبي يرر إبعاده، وإن كان ليس بالأساس الوحيد الذي يعتمد عليه في إصدار مثل هذه القرارات، كام وإن ارتكاب الأجنبي إحدى الجرائم وثبوت براءته لا يحول دون إبعاده طالما توافرت التحريات أو الوقائع التي تؤيد خطورته وليس في ذلك اعتداء على حجية الحكم الصادر بالبراءة فمجال المؤاخذة أمام القضاء يختلف عن مجال المؤاخذة بصدد الخطورة الإجرامية في حالة إبعاد الأجنبي لذلك بدت التحريات التي يجريها الجهاز الشرطي في مجال الإبعاد من هذه الزاوية وبالتالي كان من الواجب اتصافها بالجدية والكفاية، والصحة والدقة، والحيدة والشمول بكافة ظروف الأجنبي فلا يكفي لجديتها أن تبنى على مجرد التخوف أو خشية الإخلال بالأمن:
- أن الإبعاد بالرغم من اعتباره قرار عادي يخضع إلى ما تخضع إليه باقي القرارات الإدارية العادية إلا أنه ما زال لا تتوافر له الضمانات التي تمنعه من أن يكون وسيلة

لإهدار حق الفرد في الإقامة والتنقل والهجرة ويرى الباحث أيضًا بأن حق الدولة في الإبعاد أصبح سلاحًا سياسيا قد يساء استخدامه في كثير من الأحيان وخصوصًا حالات الإبعاد الجماعي- التي تم الإشارة إليها-.

- ✓ إن الإبعاد يجد أساسه في التشريع أو الاعتبارات الأمنية أو الاعتبارات الدولية وفي هذا توسع غير محدود العواقب بالنسبة للأجنبي، ولهذا نرى أن يجد الإبعاد أساسه في التشريع الوطني أيا كان نوعه حتى يكون الأجنبي على بصيرة مسبقة بما قد يتعرض له إذا ما خالف تشريعات الدولة المقيم عليها.
- ✓ أن الدراسة قد استعرضت أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصت على موضوع الإبعاد من خلال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وأني أرى أن هذه المعاهدات لم تحرم الدول من إجراء الإبعاد في حق الأجانب طالما كان ذلك لأسباب تستدعيها ضرورات النظام العام، بل أن الباحث يرى أن هذه المعاهدات والمواثيق استطاعت أن تطور المفاهيم الإنسانية بحيث أصبحت تشكل عاملا مشتركا بين الأمم جميعا، وأنه لا تثريب على دولنا العربية أن تكون أعضاء في هذه المعاهدات والمواثيق شريطة ألا تكون متعارضة مع الشريعة الإسلامية الغراء ومع دساتيرنا وقوانينا الوطنية، وألا يكون الانضمام لمثل هذه المواثيق والمعاهدات ذريعة لتدخل الغرب في الشئون الداخلية لدولنا لتحقيق مصالحه الخاصة تحت ستار الحض على حقوق الإنسان. ونظرا للأهمية القصوى للمعاهدات وما يترتب عليها من التزامات خطيرة على الدولة الموقعة عليها، فإنه من الكياسة أن تقوم دولنا العربية قبل إبرامها لأي اتفاقية التزامات ذات أثر خطير على الدولة في حاضرها ومستقبلها ومستقبل أجيالها.
- ✓ تبين من الدراسة أن قرار الإبعاد له آثار إيجابية وسلبية على الأمن العام وعلى الاقتصاد داخل الدول، ومن هنا يجب على الدولة وهي في سبيل اتخاذها لقرار الإبعاد أن توازن بين عدة بدائل وذلك تحرزا من بعض الآثار السلبية لهذا القرار. وتكون الموازنة بين مزايا وعيوب هذا القرار وانعكاساته على الأمن والاقتصاد في الدولة.

ثانيا: التوصيات

- نوصي بضرورة إعادة النظر في مواد نصوص القانون المتعلقة بإجراءات إبعاد الأجانب سواء تلك الإجراءات القضائية والإدارية وذلك للتخفيف من الأعباء المتعلقة بذلك الخصوص الملقاة على عاتق الدولة.
- نقترح على المشرع استحداث نص في قانون اقامة الأجانب يلزم الادارة بتقديم تقرير سنوي يشمل بياناً بأعداد الأجانب المقيمين في بالدولة واسباب منحهم الاقامة، ومن تم اخراجهم أو ابعادهم، على غرار التشريعات الاخرى.
- نوصى بعمل لجان استشارية مثل لجنة الإبعاد ولجنة الأطباء على عكس ما هو مكرس في التشريع الفرنسي، وهذا ما ينتقص من الضمانات التي يستفيد منها الأجنبي في مواجهة قرارات الترحيل.
- نوصى إمكانية الطعن في أغلبية هذه القرارات، سواء بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود، تحديد الإقامة والوضع في مراكز الانتظار، حيث اكتفى بالنص على حق الطعن في قرار الإبعاد فقط، على عكس القاضي الإداري الفرنسي الذي نسجل له فعالية كبيرة في رقابة جميع قرارات الترحيل.
- نوصي المشرع بأن يقرر للأجنبي حق الحضور أمام اللجنة المنشئة بموجب المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها كأصل عام، وإذا ما رأت هذه اللجنة عدم جدوى حضوره منعته من ذلك.
- نوصي المشرع أن يكتفي بسبب تهديد الأجنبي للاقتصاد الوطني لإبعاده، دون النص على كون الأجنبي عالة على الدولة لأن السبب الأخير ما هو إلا جزء من لسبب المتعلق بتهديد الأجنبي للاقتصاد الوطني.

المراجع

- أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل والإقامة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٧.
- د. أحمد عبد الحميد عشوش، أحكام الأجانب ومركز الأجانب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م،
- د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، الجزء الأول، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٥
- ـــــــــــ المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة ١٩٥٣
- د.أمل المرشدي ، بحث كبير حول ابعاد الأجانب ، استشارات قانونية مجانية ، ٢٠١٦م.
- د. أمل لطفي، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٤،
- د. إيهاب عبد على مراد، إبعاد وإخراج الاجنبي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١م
- د. رمضان محمد بطيخ والعجارمة، نوفان، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، الكتاب الثاني، دار إثراء للنشر، عمان، ٢٠١٢
- د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في إحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان، دار العربية للتوزيع و النشر ١٩٨٦،
- جابر جاد عبدالرحمن، ابعاد الأجانب. مطبعة جامعة فؤاد الأول
- د. خضر طارق فتح الله، الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل والاقامة بين المشروعية والملاءمة الامنية، مجلة بحوث الشرطة, العدد رقم ٢٢،

- د. ساجدة فرحان حسين – ابعاد الأجانب دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات الإقليمية ٢٠٢٠ ، المجلد ١٤ العدد ٤٣.
- د. سالم جروان علي أحمد ، إبعاد الأجانب دراسة مقارنة رسالة دكتوراه بأكاديمية مبارك للأمن الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ،
- د. شمس الدين الوكيل (١٩٦٤). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية،
- د. عبد الحميد محمود السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي دراسة مقارنه، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد، ١٩٨١ ،
- د. عبد المؤمن بن صغير ، ابعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي ، مجلة حقوق الإنسان ، العدد الأول ، ٢٠١٤
- د.عبد الهادي جاسم عبد الهادي – الإبعاد القضائي والإداري وموقف حقوق الإنسان منه – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٠٠٨
- د. نعيم عطيه، وهند حسن، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥،
- د.العيد الغريب ، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر ، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر ، ٢٠١٤ ،
- د. فؤاد شباط – الحقوق الدولية العامة ، مطبعة الجامعة السورية دمشق ، ١٩٥٦
- د. محمد كاملة ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة) بدون سنة وبدون نشر، لمزيد من معرفة النظريات
- د. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا "دراسة تطبيقية مقارنة وفقاً لأحكام مجلسي الدولة المصري والفرنسي

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٤

- ـــــــــــ سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة٠٣ ٠ ٣م
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٤
- د. مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزئر، سنة ٢٠١٠
- د. مولود مريه ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ص ١٣٥ ، السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية
- د. ناصر عثمان محمد عثمان القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩،
- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ١٩٩٩،
- سامية راشد، الوجيز في القضاء الإداري. دار الفكر العربي: القاهرة. (١٩٧٤)
- د. شوقي نذير حالات إبعاد الأجنبي المقيم و غير المقيم و حدودها في القانون الجزائري *دراسات قانونية*،مج. (٢٠١٣)، ع. ١٧، ص ص. ٣١،٤٨
- د. على حسين الدوسرى، الإبعاد الإداري في دولة الكويت ومدى مخالفته لحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة الحقوق: جامعة الاكويت ، مجلس النشر العلمي مج٤٢، ع١ (٢٠١٨)
- د. عماد صوالحية، القرار الإدارى بإبعاد الأجنبى "مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية: مركز البحث وتطوير الموار البشرية ، رماح مج٢، ع٢ (٢٠٢٠)٠

- د. محمد بوحانة، سلطة الدولة فى إبعاد الأجانب "مجلة القانون: المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان ، معهد العلوم القانونية والإدارية ع٣ (٢٠١٢) ص ص ٢٣٣،٢٥٢
- د. يوسف ذياب محمد الصقر، الإبعاد الجزائي والإداري من المنظور القانوني والدولي الإسلامي" مجلة الحقوق: جامعة الكويت ، مجلس النشر العالمي (٢٠١٣)، مج ٣٧، ع٢ ص ص ٨٥،١٤٥

- CH MARTIN, Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire français ,Revue du droit public, n° 5 - p. 1199;
- Ibrahim Soysüren, Penser l'expulsion des étrangers de Suisse à partir d'unè étude de cas d'un jeune délinquant expulse, Migrations Société, 2013/2 (N° 146).
- L E rebus pigeonnirs lossau, droit international prive. Dallo. 9 emr, sedition 1970.
- N. GUIMEZANES, Réflexions sur l'éloignement des étrangers du territoire fran□ais, Journal du droit international, 1996, 1, pp. 69-82.

- O. BOSKOVIC et S.CORNELOU et autres, Droit des étrangers et de la nationalité, Recueil Dalloz,2018, p.313:
- P.M.North Cheshire private international law ninth edition London. butterworths 1974. And Cordula droege elective affinities human right and humanitarian law international review of the red cross 2008.
- Prof.Salaheddin Hamdi S.A Public International Law .second Edition. 2010

أحكام وقوانين

- Article 25 En savoir plûs· sur cet article, Modifié par Loi n°93-1027 du 24 août 1993 - art. 17 JORF, 29 août 1993.

- Décret n°97-24 du 13 janvier 1997 - art. 1 JORF 16 janvier 1997, Abrogé par Ordonnance 2004-1248 2004-11-24 art. 4 1 ° sous réserve art. 5 1 JORF 25 novembre 2004 en vigueur le 1er mars 2005. p.115. intc/Stas, Dalloz, 1989,.1 C.E, 11/12/1987, min
- Ou, avec son accord, à destination d'un autre pays dans lequel il est légalement admissible.
- Ou, en application d'un accord ou arrangement de réadmission communautaire ou bilatéral, à destination du pays qui lui a délivré un documentde voyage en cours de validité ;